المكتبة العامة للمجلس

المملكة الأردنية الهاشمية

مناقشات الجريدة الرسمية

المجلس الوطني الاستشاري

محضر الجلسة الاربعـــون

المنعقدة يوم الاثنين ١٧ جمادي الثاني ١٣٩٩هـ . الموافق ١٤ ايار ١٩٧٩م .

المجلد (١)

العدد (٤٠)

جدول الأعمال

صفحة

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة ٤

٢ ـ تلاوة الاجازات والاعتذارات ٤

أ ـ طلب اجازة مقدم من سعادة السيد شمس الدين بطاش ٤

ب ـ طلب اجازة مقدم من سعادة الدكتور موفق الفواز ٤

جـ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة السيد حمادة الفواز ٤

صفحة

د — طلب معذرة مقدم من سعادة السيد عطا الله الكباريتي ٤
هـ — طلب معذرة مقدم من معالي السيد عبد الله الريماوي ٤
و — طلب معذرة مقدم من الدكتور خليل السالم ٥
٣ — طلب مناقشة رقم (٤) المؤرخ في ١٩٧٩/٥/٧ مقـدم من اعضاء المجلس اصحاب المعالي السعادة السادة حـماد المعايطة — بركات الزهير — راضي العبد الله — الدكتور خليل السالم — عبدالمجيد حجازي — الدكتور محمد ربيع — محمد خطاب — هايل ابو بريز — خلف ابو نوير — سليمان ارتيمه — جميل ابو بقر الدكتور موفق الفواز — سلمان القضاه — لمناقشة السياسة الزراعية ودراسة الوضع الزراعي على ضوء حالـة الجفاف التي عمت المملكـة ٥
٤ — الاقتراحات :
١ — الاقتراح رقم (٤٦) المؤرخ في ١٩٧٩/٥/٨ المقـدم من عضو المجلس سعادة السيد حـماده الفواز بشان ربط ميـاه بئر العاقب بخط المياه المؤدى الى قرى منطقة صبحا . ٥
٢ — الاقـتراح رقم (٤٧) المؤرخ في ١٩٧٩/٥/٨ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد سليمان ارتيمه بشان اعادة النظر بالقرار الصادر عن دولة رئيس الوزراء الافخم والقاضي بمنع فتح المحلات التجارية قبل الساعة التاسعة صباحا . ٦
٥ — مقررات اللجنـة القانونيـة : ٧
أ — قرار رقم (٢٢) المؤرخ في ١٩٧٩/٥/٧ بشـان مشروع القانون المعدل لقانون الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنة ١٩٧٩ . ٨
ب — قرار رقم(٢٣) المؤرخ في ١٩٧٩/٥/٧ بشان مشروع قانون صندوق الاسكان العسكري لسنة ١٩٧٩ . ١٠
جـ — قرار رقم (٢٤) المؤرخ في ١٩٧٩/٥/٧ بشان مشروع القانون المعدل لقانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٧٩ . ٢٩
د — قرار رقم (٢٥) المؤرخ في ١٩٧٩/٥/٧ بشان مشروع القانون المعدل لقانـون تشكيل المحاكم الشرعية لسنة ١٩٧٩ . ٣٠
٦ — تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة سيعين فيما بعد ٣٢

المجلس الوطني الاستشاري

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانونـي في الساعة ١١ صباحا من يوم الاثنين الواقـع في ١٤/٥/٧٩ برئاسة دولة السيد احمد اللوزي رئيس المجلس الوطني الاستشاري وبحضور امين عام المجلس السيد عدنان بعيون ، وتغيب من الاعضاء باجازة السادة :

١ — شمس الدين طاش
٢ — الدكتور موفق الفواز

وتغيب من الاعضاء معتذرا السادة :

١ — حماده الفـواز
٢ — عطا الله الكباريتي
٣ — عبد الله الريماوي
٤ — الدكتور خليل السالم

وحضر من الحكومـة

دولة السيد مضر بدران
رئيس الوزراء ووزير الدفاع والخارجيه
معالي الدكتور عبد السلام المجالي وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
معالي السيد عدنان ابو عوده وزير الاعلام
معالي السيد غالب بركـات
وزير السياحة والاثار
معالي السيد احمد عبد الكريم الطراونه
وزيـر العـدل
معالي السيد حسن ابراهيم وزير الدولة للشؤون الخارجية
معالي السيد عصام العجلوني وزير العمل
معالي السيد مروان القاسـم
وزير التموين
معالي السيد سليمان مراد وزير الداخلية
معالي السيد عبد الرؤوف الروابده وزير الصحة
معالي السيد ابراهيم ايوب
وزير الشؤون البلدية والقروية
سيادة الشريف فواز شرف
وزير الثقافة والشباب

معالي الدكتور نجم الدين الدجاني وزير الصناعة والتجارة
معالي السيد محمد الدباس وزير المالية
معالي المهندس سعيد بينو
وزيـــــر الاشغال
معالي المهندس علي السحيمات وزير النقل
معالي السيد حكمت الساكت
وزيـــــر الزراعـــــة
معالي الدكتور سعيد التـــل
وزير المواصـــلات

افتتاح الجلســـــة

دولة رئيس المجلس

بسم الله الرحمن الرحيم
النصاب قانوني ، اعلن افتتاح الجلسة
جدول الاعمال

السيد الامين العام

١ ــ تلاوة محضر الجلسة السابقة

الجميـــع :

نعفي الامين العام من تلاوته

السيد الامين العام

٢ ــ الاجازات والاعتذارات

أ ــ طلب اجازة مقدم من سعادة السيـد شمس الدين عثمان طاش

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الاكرم

ارجو ان احيطكم علما بانني سأغادر المملكة الى السعودية في زيارة خاصة اعتبارا مـــن ١٩٧٩/٥/٨ ولمدة عشرة ايام ارجو التكرم بالعلم وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عضو المجلس
شمس الدين عثمان طاش

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على اجازة السيد شمس الدين عثمان طاش

الجميـــع :

موافقـــون .

السيد الامين العام

ب ــ طلب اجازة مقدم من سعادة السيـد موفق الفواز

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

ارجو الموافقة على اجازتي لمدة اسبوعين بناء على دعوة من الاتحاد السوفياتي .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عضو المجلس
الدكتور موفق الفواز

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على اجازة السيد موفق الفواز

الجميـــع :

موافقـــون .

السيد الامين العام

جـ ــ طلب معذرة مقدم من سعادة السيـد حماده الفـــواز

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم

سيدي ارجو قبول اعتذاري عن حضـــور الجلسة لاسباب طارئة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عضو المجلس الوطني الاستشاري
حماده الفواز

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على معذرة السيد حماده الفـــواز

الجميـــع :

موافقـــون

السيد الامين العام

د ــ طلب معذرة مقدم من سعادة السيـد عطا الله الكباريتي

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم

ارجو التفضل بقبول اعتذاري عن حضـــور جلسة ١٩٧٩/٥/١٤ لاسباب قاهرة .

واقبلوا فائق الاحترام عضو المجلس
عطا الله الكباريتي

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على معذرة العضو السيد عطا الله الكباريتي

الجميـــع :

موافقـــون

السيد الامين العام

هـ ــ طلب معذرة مقدم من معالي السيـــد عبد الله الريماوي

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم

ارجو التفضل بقبول اعتذاري عن جلســـة اليوم بسبب وعكة صحية .

واقبلوا فائق الاحترام عضو المجلس
عبد الله الريماوي

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على معذرة العضو السيد عبد الله الريماوي

الجميـــع :

موافقـــون

السيد الامين العام

ز ــ طلب معذرة مقدم من معالي الدكتـــور خليل السالم

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم

مزيد التحية والاحترام ، وبعد ارجو أن اعتذر عن حضور جلسة يوم الاثنين المصادف ١٩٧٩/٥/١٤ اذا عقدت ، بسبب سفري الى باريس لحضـــور اجتماع المجلس التنفيذي لليونسكو لمدة اسبـــوع واحد فقط .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عضو المجلس الوطني الاستشاري
الدكتور خليل السالم

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على معذرة الدكتـــور خليل السالم

الجميـــع :

موافقـــون

السيد الامين العام

٣ ــ طلب مناقشة رقم (٤٠) المـــؤرخ في ١٩٧٩/٥/٧ مقدم من اعضاء المجلس اصحـــاب المعالي والسعادة السادة : حماد المعايطـــة ــ بركات الزهير ــ راضي العبد الله ــ الدكتور خليل السالم ــ عبد المجيد حجازي ــ الدكتور محمـــد ربيع ــ محمد خطاب ــ هايل ابو بريز ــ خلف ابو نوير ــ سليمان ارتيمة ــ جمال ابو بقر ــ الدكتور موفق الفواز ــ سلمان القضاه .

لمناقشة السياسة الزراعية ودراسة الوضـــع الزراعي على ضوء حالة الجفاف التي عمت المملكة .

طلب مناقشة عامة رقم (٤)

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

الموضوع : السياسة الزراعية

على ضوء ما اصاب المناطق الزراعيـــة في المملكة في الاونة الاخيرة من حالة جفاف ومحل في المزروعات على اختلاف انواعها تتعدى النسبـــة (ثمانين بالمئة) فاننا نرجو من الحكومة الموقـــرة عقد جلسة خاصة بالمستقبل القريب لمناقشـــة السياسة الزراعية ودراسة الوضع الزراعـــي الراهن لايجاد الحلول اللازمة لمواجهة هذا الموسم القاحل الذي جاء استمرارا لسنوات ماحلـــة مترابطة سابقة ؛ لا يستطيع المزارع في هذا البلد ان يتحمل نتائجها والذي بدوره سيقضي عـــلى الثروة الحيوانية ضمن النقاط الستة التالية :ــ

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١ ــ حماد المعايطـــة
٢ ــ بركات الزهـــير
٣ ــ راضي العبد الله
٤ ــ د. خليل السالم
٥ ــ عبد المجيد حجازي
٦ ــ د. محمد ربيع
٧ ــ محمد خطـــاب
٨ ــ هايل ابو بريـــز
٩ ــ خلف ابونويـــر
١٠ ــ سليمان ارتيمه
١١ ــ جمال ابو بقـــر
١٢ ــ د. موفق الفواز
١٣ ــ سلمان القضـــاه

السيد الامين العام

٤ ــ الاقتراحات

١ ــ الاقتراح رقم (٤٦) المـــؤرخ في ١٩٧٩/٥/٨ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد حماده الفواز بشأن ربط مياه بئر العاقب بخط المياه المؤدي الى قرى منطقة صبحا .

اقتراح رقم (٤٦) تاريخ ١٩٧٩/٥/٨

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم

ارجو التفضل بعرض اقتراحي على المجلس الكريم حتى اذا ما وافق عليه تفضلتم بتحويله الى الحكومة الموقرة .

معروف للجميع بان البادية الشمالية تشكو من العطش منذ زمن طويل الا ان سلطة المصادر الطبيعية قامت بحفر بئرين ارتوازيين الاول في منطقة العاقب قضاء صبحا ، والثاني في وسط بلدة صبحا ، والان تحت التجربة . اما الاول فكان ناجحا ومائه متوفرة وموقعه بجانب خط المياه المؤدي الى قرى عميره ــ سبع مير ــ صبحية ــ كوم الرف ــ صبحا ــ منشية القبلان ــ الدفيانة ــ

الا ان هذه القرى بامس الحاجة الى المـــاء حيث ان المياه غير متوفرة لها ؛ لذا اقترح ربـــط الخط بالبئر المذكور للتزود منه القرى الواقعـــة

شرقي صبحا . وهي منشاع سليتين ــ ام القطين ــ المكينته .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عضو المجلس الوطني الاستشاري

حماده الفــواز

دولة رئيس المجلس

يحال للحكومـــة .

السيد الامين العام

٢ ــ الاقتراح رقم (٤٧) المـــؤرخ في ١٩٧٩/٥/٨ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد سليمان ارتيمة بشأن اعادة النظر بالقرار الصادر عن دولة رئيس الوزراء الافخم والقاضي بمنع فتح المحلات التجارية قبل الساعة التاسعة صباحا

اقتراح رقم (٤٧) تاريخ ١٩٧٩/٥/٨

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم

تحية واحتراما وبعد ،،

ارجو التفضل بعرض اقتراحي التالي على المجلس الموقر في أول جلسة يعقدها ، حتى اذا ما نـــال موافقة المجلس الكريم تكرمتم بأحالته الى الحكومة الموقـــرة .

الاقتـــراح .

أرجو أن تتكرم الحكومة الموقرة باعادة النظر بالقرار الصادر عن دولة رئيس الوزراء والقاضي بمنع فتح المحلات التجارية قبل الساعة التاسعة صباحا ، حيث أن بقاء المحلات التجارية مغلقـــة حتى الساعة التاسعة صباحا فيه ضرر للتجـــار بقدر ما فيه من تعطيل لمصالح المواطنين ، وخاصة في فصل الصيف حيث ان الشمس تشرق حوالي الخامسة صباحا .

لهذا فانني اقترح الغاء هذا القرار لما فيـــه من خدمة للبلد .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

عضو المجلس الوطني الاستشاري

سليمان ارتيمة

دولة رئيس المجلس

يحال الى الحكومة ، سليمان باشا

السيد سليمان ارتيمة

سيدي الغاية من الاقتراح هذا انه كـــان المفروض عندما وضع هذا النظام بمنع فتح المحلات قبل الساعة التاسعة هو تضية السير والحكومة مشكورة ودوائر الامن .

ان قضية السير حلت ، حل واقعي وجذري جيد بحيث لم تشاهد طوابير من الناس ينتظروا على المواقف بقصد الركـــوب في السيارات ، فباعتقادي عندما تظهر الشمس الساعة الخامسة الا عشرة وتفتح المحـــلات بعد الساعة التاسعة يعني اننا أصبحنا في عند الظهر ، فالفلاح عندنا او صاحب الحاجة عندما يريد ان يشتري بعد الساعة الرابعة هو مضيعة للوقت ونحن في هذا العصر هو عصر السرعة حفاظا على مواطننا وبلدنا ونحـــن

نلتمس من دولة رئيس الوزراء ان يدرس هـــذا الموضوع بخالص الجدية وشكرا .

دولة رئيس المجلس

يحال الى الحكومة .

السيد الامين العام

٥ ــ مقررات اللجنة القانونية

دولة رئيس المجلس

السيد جمال ابو بقر

السيد جمال ابو بقر

دولة الرئيس ،

عند مناقشتنا لسياسة الحكومة الداخليـــة وقبل فترة من الزمن ، شكلت لجنة من أعضـــاء المجلس لصياغة التوصيات التي تقدم بها اعضاء المجلس ، ومن بين هذه التوصيات : الطلب الـــى الحكومة اعادة النظر بموضوع نمر السيـــارات العمومية وقد وعدت الحكومة انذاك بالاجابة لهذا الطلب . الا انه لم يرد جواب الحكومة لحد الان . لذا نرجو الحكومة الموقرة الاجابة لهذا الطلب . حيث انه مطلب الى قطاعات كبيرة من المواطنـــين الذين لحق بهم الضرر من جراء هذا القرار وشكرا

دولة رئيس المجلس

السيد سليمان ارتيمة

السيد سليمان ارتيمة

دولة رئيس المجلس

ان دولة رئيس الوزراء الافخم قد قام بزيارة جميع مناطق المملكة عدة مرات مشكورا . وقد استمع دولته الى اراء ومطالب جميع سكان المناطق التي زارها ايمانا من دولته بحل مشاكلهم علـــى الطبيعة .

لقد وعد دولته في عدة مناسبات بزيـــارة المناطق المحيطة بعمان واعني فيها ، قضاء وادي السير ، قضاء ناعور ، قضاء سحاب ، قضاء مادبا الا ان الاهالي لا يزالون بانتظار ان يتفضل دولته بزيارتهم والالتقاء بهم لتبادل الاراء حول بعـــض الامور والمطالب التي تهمهم .

نأمل من دولة الرئيس أن يتفضل مشكـــورا بتحديد موعد لزيارتهم لتلك المناطق لانهم منتظرين هذه الزيارة وموعودين بها من زمن وهم بانتظار زيارة دولته بفارغ الصبر .

كذلك فقد زار دولة رئيس المجلس العديـــد من الوفود تطالب وتؤكد على ضرورة زيارة دولة رئيس الوزراء لهذه المناطق ، ونرجو من دولـــة الوزير ايضاح ذلك .

سليمان ارتيمة

دولة رئيس المجلس

جميع المواطنين دوما يطلبون بان تعم جولات المسؤولين وعلى راسهم دولة رئيس الوزراء لجميع المناطق لان ما يعانون ويواجهون من مشاكل عملية ويومية تحتاج الى مزيد من الرعاية واللقـــاءات ، والحوار مفتوح ..

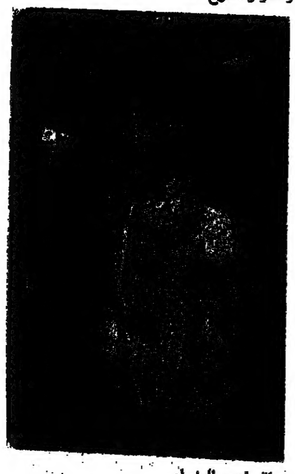

دولة رئيس الوزراء

لقد قامت الحكومة بالفعل بزيارة جميـــع المحافظات ، في الاسبوع الماضي بدأنا بالزرقاء ثم العقبة ، وزيارة ضواحي عمان يمكن تأخرت ولكن هنا وضعنا اولويات وهو زيارة المناطق البعيدة ، ومن المعروف ان ضواحي عمان سهل زيارتها ، لكن لا يعني هذا هو اهمال هذه الضواحي وان شاء الله في المستقبل القريب سيعين وقت لزيارتها .

معالي السيد احمد الطراونة

نقطة نظام يا دولة الرئيس

دولة رئيس المجلس

تفضل يا أبو هشام

معالي السيد احمد الطراونة

ارجو ان لا يفسر كلامي انه موجه لاي واحد من الاخوان ، نحن مخالفون في النظام الداخلي

لقضية الاقتراحات ، نحن نطالع الاقتراح في الجلسة ونعطي فيه قرار ارتجالي وربما كان الكثير من هذه الاقتراحات لها اهميتها ، اما بدراستها في المجلس او احالتها للحكومة ، ولذلك اكرر مرة اخرى انني لا اقصد اي واحد من الاخوان ، المادة « ٧١ » كل اقتراح لأحد الاعضاء يجب ان يقدم كتابة الى رئاسة المجلس ويرفعه الرئيس على المجلس في اول جلسة من أجل أحالته ، اذن يقدم الاقتراح الى رئاسة المجلس ، يوضع على جدول الاعمال ، يقرأ قبل اعطاء القرار فيه والاقتراح هو ليس للعضو الذي يقدم الاقتراح انما هو للمجلس بكامله ، الاقتراح يختلف عن الاستيضاح ، هنا عندما يأتي الاقتراح لأخذ فكرة حول هذا الموضوع ونعطي رأينا فيه ، ثانيا الاستاجلة بالمجلس بقرار نعطي في الاقتراح قرار ارتجالي ، ولذلك ثالثي اطرح على الاخوان ان كل من له اقتراح ان يتقدم به الى رئاسة المجلس ويوضع على جدول الاعمال وعندما المجلس يقرر فيه ما يراه مناسبا ويكون الاعضاء قد اطلعوا على هذا الاقتراح ، قليل من هذه الاقتراحات لها أهمية ولها قيمة سواء أكان في المجلس او الحكومة .

دولة رئيس المجلس

شكرا ، لهذه النقطة الجوهرية وهذا هو روح النظام ، ارجو التقيد به .

السيد الامين العام

قرار رقم « ٢٢ » المؤرخ في ١٩٧٩/٥/٧ بشأن مشروع القانون المعدل لقانون الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنة ١٩٧٩ .

السيد سلمان القضاه
مقرر اللجنة القانونية

قرار رقم « ٢٢ »

قرار رقم « ٢٢ »

اجتمعت اللجنة القانونية في الساعة الثانية عشرة من يوم الاثنين الموافق ١٩٧٩/٥/٧ بحضور دولة رئيس الوزراء السيد مضر بدران ودولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري السيد احمد اللوزي ـ ومعالي وزير المالية السيد محمد الدباس ورئيس اللجنة القانونية معالي السيد كمال الدجاني

ومقرر اللجنة السيد سلمان القضاه ، وحضور اعضاء اللجنة اصحاب المعالي والسعادة السادة : احمد الطراونة ـ طاهر حكمت ـ جودت السبول عبد الله اخو ارشيدة ـ والسيدة نائلة الرشدان والعميد عطوفة السيد تيسير نعناعه .

وبعد البحث والمداولة في مشروع القانون المعدل لقانون الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنة ١٩٧٩ قررت اللجنة القرار التالي :

المادة ٣ ـ تصبح المادة ٣ الواردة من الحكومة على الشكل التالي :

المادة ٣ ـ

ا ـ لا يجوز تعاطي مهنة الوكالة او الوساطة التجارية الا للاشخاص المسجلين بمقتضى احكام هذا القانون .

ب ـ على كل من يتعاطى مهنة (الوكالة التجارية) أن يسجل جميع الوكالات الخاصة به في سجل الوكلاء لدى المسجل .

ج ـ على كل من يتعاطى مهنة (الوساطة التجارية) ان يسجل اسمه لممارسة هذه المهنة في سجل الوسطاء لدى المسجل .

د ـ لا تطبق احكام هذا القانون على الاشخاص الذين يمارسون الوكالة او الوساطة المخلية او الوكالة او الوساطة في تصدير المنتجات الزراعية .

هـ ـ بالرغم مما ورد في هذا القانون او في اي تشريع اخر ، لا يجوز لاي شخص ممارسة اي عمل من اعمال الوكالة او الوساطة باي صورة من الصور في شراء او استيراد او بيع الاسلحة وقطع غيارها والقطع المتممة والمطورة لها ، والذخائر العائدة للقوات المسلحة الاردنية ، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على المادة « ٣ » من هذا القانون .

الجميـــع :

موافقـون .

دولة رئيس المجلس

الدكتور جمال الشاعر

الدكتور جمال الشاعر

ارجو من سعادة المقرر ان يتفضل الى الفقرة ه

السيد المقرر

يا سيدي ، السبب في ذلك ان هؤلاء يقومون باعمال صغيرة دائمة ، والوسطاء التجاريين هم الذين لهم علاقة بالشركات يعني لهم صفة تجارية اما هؤلاء لا يتحملون مهمة التسجيل وهذا لا يقيد من الوسطاء التجاريين من اجل حرية العمل وهذه هي الغاية .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

الجميـــع :

موافقـون .

السيد المقرر

المادة « ٢١ »

المادة ٢١ ـ تصبح المادة ٢١ على الشكل التالـــي :

المادة ٢١ ـ

ا ـ مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار كل من يخالف احكام هذا القانون .

ب ـ اذا كان الفعل هو مخالفة لاحكام الفقرة (هـ) من المادة ٣ من هذا القانون ، فيعاقب مرتكبها بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، مع تضمينه قيمة العمولات او المبالغ التي تقاضاها مرتكب الجريمة اذا كانت معروفة وحسب تقدير المحكمة لها اذا كانت غير معروفـة .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارهـا .

دولة رئيس المجلس

الدكتور يعقوب ابو فوض

الدكتور يعقوب ابو فوض

سعادة المقرر بدلا من ان يقال يعاقب بالاشغال الشاقة الايقال ان يقال يعاقب بالحبس

السيد المقرر

الاشغال الشاقة هي ، هذه اعتبرها القانون اذا صدرت جريمة اجنائية ، الاشغال الشاقة من ثلاثة الى خمسة عشر سنة ولا تقل من ثلاث سنوات ، كحد ادنى ، والحبس هو عقوبة ثانوية ، اما العقوبة الجنائية تسمى اشغال شاقة .

دولة رئيس المجلس

يعني المفهوم سجن مع الاشغال الشاقة .

السيد المقرر

اعتبر هذا القانون الوساطة لشراء اسلحة للجيش يعني ياخذ كمسيون جرم جنائي يعاقب عليه بالاشغال الشاقة .

دولة رئيس المجلس

معالي أبو هشام

السيد احمد الطراونة

هذا نص وارد في القانون عن الاشغال لانه في فرق بين الاشغال وبين الحبس قد يصل الحبس الى خمس سنوات ولا يكون هنالك اشغال الاشغال مختصة بالجنايات ، القصد مثل ما قاله الاخ المقرر هي القصد ان يكون جنائي ، فالحد الادنى سواء ذكرناه أم لم نذكره الجناية ثلاث سنوات .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على هذه المادة .

الجميع :

موافقون .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على القانون بمجموعه

الجميع :

موافقون .

السيد المقرر

قرار رقم «٢٣»

اجتمعت اللجنة القانونية في الساعة العاشرة من يوم الاثنين الموافق ٧-٥-١٩٧٩ بحضور دولة رئيس الوزراء السيد مضر بدران ودولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري السيد احمد اللوزي ومعالي وزير المالية السيد محمد الدباس ورئيس اللجنة القانونية معالي السيد كمال الدجاني ومقرر اللجنة سعادة السيد سلمان القضاه وبحضور اعضاء اللجنة اصحاب المعالي والسعادة السادة : احمد الطراونة - طاهر حكمت جودت السبول - عبدالله اخوارشيدة - السيده نائله الرشدان - وعطوفة العميد السيد تيسير نعناعه .

وبعد البحث والمداولة في مشروع القانون المتعلق بصندوق الاسكان العسكري لسنة ١٩٧٩ قررت اللجنة الموافقة على مشروع القانون كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات التالية عليه :

دولة رئيس المجلس

نقرأ التوصية ، ثم نعود للقانون مادة ماده

السيد المقرر

اولا - الماده ٥ - تعديل الفقره (أ) من المادة - ٥ - بحذف عبارة (في موازنة) والاستعاضة عنها بحرف - من - .

ثانيا - المادة ٢٤ - اضافة عبارة (وبالمساحة التي يقررها المجلس) مباشرة بعد كلمة فقط بالسطر الثاني .

ثالثا - المادة ٢٧ - شطب عبارة (ودار السكن المقامه الى مرهونة رهنا) والاستعاضة عنها بعبارة (وما عليها تأمينا للدين)

رابعا - المادة ٣١ - شطب نص المادة والاستعاضة عنها بالنص التالي :

(ينتقل حق حصول المشترك على القرض الى المستفيدين من بعده وتطبق احكام هذا القانون عليهم) .

خامسا - المادة ٣٤ - شطب عبارة (حجزاى) والاستعاضة عنها بعبارة - ان يحجز نسبه لا تتجاوز ثلث - ثم شطب عبارة (تامينا لتحصيل) والاستعاضة عنها بكلمة - تسديدا -

دولة رئيس المجلس

القانون ، نص القانون

السيد المقرر

قانون مؤقت رقم ( ) لسنة ١٩٧٩

قانون صندوق الاسكان العسكري

الماده ١ - يسمى هذا القانون (قانون صندوق الاسكان العسكري لسنة ١٩٧٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

الجميع موافقون

السيد المقرر

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القيادة العامة القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية

القوات المسلحة القوات المسلحة الاردنية

القائد لعام القائد لعام للقوات المسلحة الاردنية أو من يفوضه خطيا بذلك لغايات تطبيق احكام هذا القانون .

الصندوق صندوق الاسكان العسكري المؤسس بمقتضى هذا القانون .

المجلس مجلس الاسكان الاعلى للصندوق

الرئيس رئيس المجلس

المدير مدير الصندوق

المشترك كل ضابط صف او فرد او موظف في القوات المسلحة الاردنية والامن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني تكون خدمته خاضعة للتقاعد المستفيد زوج أو زوجة المشترك وأولاده القاصرون ووالداه أن كانا محتاجين ولا معيل لهما سواه .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على المادة الثانية ؟

الجميع : موافقون .

السيد المقرر

المادة (٣)

المادة ٣ - ينشأ في القوات الاردنية المسلحة صندوق يسمى صندوق الاسكان العسكري يرتبط بالقائد العام ، ويتولى تحقيق الاهداف والغايات والقيام بالمهام والواجبات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٤ - تحقيقا للغايات المقصودة من هذا القانون يهدف الصندوق الى تمكين المشترك من الحصول على قرض لغايات الاسكان سواء لاقامة سكن له او شراء سكن جاهز او اتمام او توسيع سكن منشأ او تحت الانشاء وذلك ضمن الحدود ووفقا للاحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

دولة رئيس المجلس

عفوا يا سيدي المقرر « قيد الانشاء بدل تحت الانشاء » .

السيد المقرر

المادة ٥ - تتكون موارد الصندوق من :

أ - المبالغ التي تخصص للصندوق من القوات المسلحة .

ب - الاشتراكات الشهرية التي يؤديها المشتركون

ج - عوائد استثمار اموال الصندوق .

د - اي اموال ترد للصندوق من اي جهة كانت يوافق مجلس الوزراء على قبولها .

دولة رئيس المجلس

الاستاذ أمين شقير

السيد امين شقير

سيدي الرئيس نحن نريد أن نستوضح من مقرر اللجنة القانونية عن الاسباب التي اوجبت تعديل الفقره بحذف « في موازنة القوات المسلحة » الى « من القوات المسلحة » .

السيد المقرر

يا سيدي ، الحقيقة موازنة القوات المسلحة تدخل في الموازنة العامة للدولة برقم ، فليس هناك موازنة منشورة ، فالقوات المسلحة لها مخصصات في الموازنة ، فهذه تؤخذ من اموال القوات المسلحة يعني هذه ليست مؤسسة ، ليس هناك موازنة للقوات المسلحة منشورة .

دولة رئيس المجلس

السيد احمد الطراونه

السيد احمد الطراونه

ميزانية الجيش بند واحد ، الجيش هو الذي يتولى تقسيم هذه البنود ، فعندما نقول « في » نفقد قانون الموازنة وعندما نقول « من » اي من المخصصات التي خصصت للجيش .

دولة رئيس المجلس

الاستاذ شفيق

السيد امين شفيق

سيدي الرئيس ، ارجو من الاخوان الذين يعترضون اكثر من أن يعذروا جهلي للتفاصيل انما انا افهم ان الموازنة العامة للدولة تحتوي على رقم شامل يخصص للقوات المسلحة وهذا امر جار ومقبول انما في القوات المسلحة لنفرض ان هناك موازنة حقيقية ليست منشورة وليست عرضة للنشر والمناقشة ولكنها مبنية على اسس نظامية واصولية وافترض ان الاشارة التي وردت في مشروع القانون كانت تشير الى هذا الوضع ، وهذا الوضع في رأيي سليم وينبغي ان يحافظ عليه ولو اننا لا ندخل في مناقشة تلك الموازنة ولا ندخل في كمية التخصيصات والاجراءات انما هنالك اصول متبع ينبغي ان نحافظ عليه وهو ضمانه لمصلحة كل الاطراف المعنية لذلك ارى ان هذا التعديل ليس مبررا الى درجة كافية للغاية .

دولة رئيس المجلس

السيد المقرر .

السيد المقرر

يا سيدي الحقيقة النتيجة واحدة ليست هناك موازنة بالمعنى المعروف في الموازنة ، الموازنة تخضع لقواعد معينة ، فهذه عندما تقول من مخصصات القوات المسلحة او للقوات المسلحة تعني ان ما هو في الاصل مخصص للقوات المسلحة في الموازنة العامة والنتيجة واحدة لا اقصد من الوضع هذا .

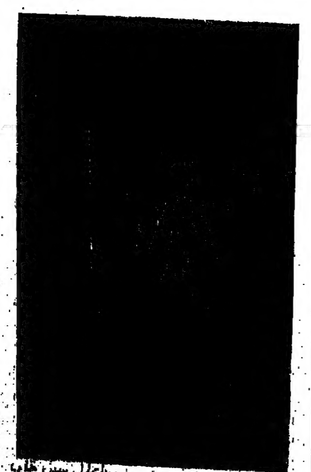

دولة رئيس المجلس

ست انعام

السيدة انعام المفتي

دولة الرئيس ، انا أريد ان اوافق على راي ابن شفيق انه ما في موازنة للقوات المسلحة ، قضية انه مافيش موازنة للقوات المسلحة لا نستطيع ان نقول انه ليس هناك موازنة يمكن ان يخفض منها بغض النظر كيف الموازنة موضوعة هذا من ناحية ، من ناحية اخرى القوات المسلحة هي الايراد والمصدر هو مصدر الموازنة وليس القوات المسلحة واوافق على راي الاستاذ امين شفيق .

دولة رئيس المجلس

السيد جودت السبول

السيد جودت السبول

يا سيدي لنفرض ان مبلغ ما قدم للقوات المسلحة على شكل هبة او مساعدة ليس للصندوق انها للموازنة العامة ، ارادت القوات المسلحة ان تخصص جزءا منه لهذه الغاية ، لماذا نغلق الباب بناء على نص يخدم الغرض على نحو افضل

دولة رئيس المجلس
احمد بك الطراونه
معالي السيد احمد الطراونه
يا سيدي كلمة «من» هي الاصح لانه عندما نريد أن نقول « في » معناها عندما يضع المجلس ويوافق مجلس الوزراء على القانون أم توضع في القانون ، لكن «من» قد يأخذ الجيش بعض الاحيان بهذه المخصصات وقد لا يأخذ «في» تعني الاجبار للجيش انه يجب أن يضع ميزانية في هذا الطرف مع انه المقصود هنا انه يخير في أن يضع او لا يضع ، فكلمة — من — بالضبط تعطي . .
دولة رئيس المجلس
موافقين على كلمة « من » اللي بعدها .
السيد احمد الطراونه
البلاء في « من وفي » —
دولة رئيس المجلس
لا مخصصات وموازنة .
السيد احمد الطراونه
لا هو موازنة
دولة رئيس المجلس
الاستاذ طاهر
السيد طاهر حكمت
لا بد من ايراد كلمة مخصصات
دولة رئيس المجلس
المجلس يوافق على كلمة مخصصات (من مخصصات القوات المسلحة) وشكرا .
السيد المقرر
المادة ٦ — تودع اموال الصندوق بقرار من المجلس في بنك او اكثر من البنوك المرخصة في المملكة .
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس على المادة «٦»
الجميع موافقون .
السيد المقرر
المادة ٧ — يقوم بادارة شؤون الصندوق وتنظيم اعماله مجلس اسكان اعلى ومدير وجهاز تنفيذي من الموظفين .
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس على المادة «٧»
الجميع موافقون

السيد المقرر
المادة ٨ — يتالف المجلس على النحو التالي :
ا — القائد العام رئيسا
ب — رئيس هيئة اركان القوات المسلحة نائبا للرئيس
ج — مساعد رئيس هيئة الاركان للادارة عضوا
د — مدير الامن العام عضوا
هـ — مدير المخابرات العامة عضوا
و — مدير الدفاع المدني عضوا
ز — مدير الصندوق عضوا
ح — مدير القضاء العسكري عضوا
ط — ثلاثة ضباط يعينهم القائد العام لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد اعضاء .
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس على المادة — ٨ —
الجميع موافقون
السيد المقرر
المادة ٩ — يتمتع المجلس بالصلاحيات التالية بالاضافة الى الصلاحيات الاخرى المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون .
ا — وضع وتقرير السياسة العامة للصندوق .
ب — مراقبة اموال الصندوق والاشراف على انفاقها وتعيين طرق وشروط استثمارها وفقا لاحكام هذا القانون .
ج — مناقشة مشروع ميزانية الصندوق واقرارها
د — مناقشة التقرير السنوي والحسابات الختامية السنوية للصندوق واقرارها .
هـ — اعداد مشاريع الانظمة المتعلقة بالصندوق .
و — تفويض الموظفين بالتوقيع نيابة عن الصندوق .
ز — دراسة طلبات المشتركين للحصول على القروض من الصندوق واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .
ح — اي امور اخرى تستهدف تطوير الصندوق وتنمية امواله .
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس على المادة — ٩ —
الجميع موافقون .
السيد المقرر
المادة ١٠ — يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه كلما دعت الحاجة الى ذلك

ويعتبر اجتماع المجلس قانونيا اذا حضره ثلثا الاعضاء شريطة ان يكون الرئيس او نائبه احدهم وتتخذ قرارات المجلس بالاجماع او باكثرية الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي ايده رئيس الجلسة .
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس على المادة «١٠»
الجميع موافقون .
السيد المقرر
المادة «١١»
المادة ١١ — ا — يعين المدير بقرار من القائد العام
ب — يمارس المدير الصلاحيات والمسؤوليات التالية : —
١ — تطبيق السياسة العامة للصندوق التي يضعها المجلس وتنفيذ القرارات التي يصدرها .
٢ — الاشراف على اعمال موظفي الصندوق والمستخدمين فيه .
٣ — الاشراف على الامور المالية والادارية المتعلقة بالصندوق .
٤ — وضع مشروع الموازنة وتقديمه للمجلس .
٥ — اعداد التقرير السنوي والحسابات الختامية للصندوق .
٦ — ممارسة اي صلاحيات ومسؤوليات اخرى يخولها اليه هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه او يفوضها اليه المجلس .
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس على المادة «١١»
الجميع موافقون .
السيد المقرر
المادة ١٢ — يشمل الجهاز التنفيذي جميع الموظفين والمستخدمين في الصندوق وتسري عليهم احكام القوانين والانظمة والاوامر والتعليمات العسكرية المطبقة في القوات المسلحة الاردنية .
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس على المادة «١٢»
الجميع موافقون .
السيد المقرر

المادة ١٣ — ا — يكون الاشتراك في الصندوق الزاميا لكل مشترك وذلك لقاء اشتراك شهري مقداره دينار واحد ولا ينتهي او ينقطع اشتراكه في الصندوق الا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون .
ب — يخير المشترك الذي يرفع الى رتبة ضابط بين الاستمرار في الاشتراك في الصندوق او انسحابه ليبدا اشتراكا جديدا في صناديق الاسكان العسكرية الاخرى الخاصة بالضباط في القوات المسلحة الاردنية والامن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني وحسب انظمتها وفي حالة انسحابه ترد له الاشتراكات التي دفعها للصندوق .
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس على المادة « ١٣ »
الجميع موافقون .
السيد المقرر
المادة ١٤ — يقتطع بدل الاشتراك شهريا من راتب المشترك من قبل الدائرة المالية للقوات المسلحة الاردنية والامن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني ويورد شهريا للصندوق ويعتبر الجزء من الشهر لغايات الاشتراك بمثابة شهر كامل ، ويوقف اقتطاع بدل الاشتراك عند احالة المشترك على التقاعد او انتهاء خدمته لاي سبب من الاسباب .
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس على المادة «١٤»
الجميع موافقون .
السيد المقرر
المادة ١٥ — ا — يحق للمشترك الانتفاع من اهداف الصندوق واعماله المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون اذا اتم مدة لا تقل عن ستة عشر سنة خدمة فعلية .
ب — اذا انتهت الخدمة الفعلية لاي مشترك قبل اتمامه المدة المبينة في الفقرة (ا) من هذه المادة فترد اليه المبالغ التي دفعها كبدل اشتراك ، اما اذا انتهت خدمته الفعلية بعد مضي المدة المقررة وقبل حصوله على القرض فيستمر اشتراكه في الصندوق والانتفاع من اهدافه اذا ابدى رغبته في ذلك بصورة خطية خلال تسعين يوما من تاريخ انتهاء خدمته ، وفي هذه الحالة يوقف اقتطاع بدل الاشتراك الشهري منه ، ولا يحق له استرداد

المبالغ التي دفعها كبدل اشتراك وتنزل من المبالغ المطلوبة منه للصندوق وفي حالة عدم رغبته الاستمرار في الانتفاع من اهداف الصندوق ترد له الاشتراكات التي دفعها .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على المادة «١٥»

الجميع موافقون .

السيد المقرر

المادة ١٦ — تعطى القروض بقرار من المجلس ضمن الشروط التالية :

أ — ان يكون المشترك قد امضى مدة لا تقل عن ست عشر سنة خدمة فعلية .

ب — ان يكون الحد الاقصى للقرض ثلاثة الاف دينار وبدون فائدة .

ج — ان يسدد القرض خلال المدة التي يقررها المجلس شريطة ان لا تزيد هذه المدة على عشرين سنة .

د — ان يمنح القرض للمشتركين حسب الاقدمية في الخدمة بدون مراعاة للرتبة .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على المادة «١٦»

الجميع موافقون .

السيد المقرر

المادة ١٧— يفقد المشترك حقه في القرض في الحالات التالية :

أ — اذا احيل على التقاعد بناء على طلبه .

ب — اذا لم يقدم تعهدا بعدم ترك الخدمة الفعلية لمدة ثلاث سنوات على الاقل بعد صدور قرار منحه القرض .

ج — اذا رجع او سرح من الخدمة لارتكابه جناية او جنحة مما يحرم ضابط الصف والفرد والموظف من حقوقه التقاعدية بموجب احكام قوانين التقاعد المعمول بها في المملكة .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على المادة «١٧»

الجميع موافقون .

دولة رئيس المجلس

عبد الحميد بك شرايده

السيد عبد الحميد شرايده

دولة الرئيس اذا المشتركين احيل على التقاعد ولم يكمل الـ ١٦ سنة — واعيد الى الخدمة هل يبدأ التقاعد من المدة الفعلية

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على المادة «١٩»

الجميع موافقون .

السيد المقرر

المادة ٢٠— لا يجوز للمشترك او خلفه المستفيد استخدام القرض الذي حصل عليه من الصندوق او اي جزء منه في غير الاغراض التي خصص له القرض من اجل القيام بها ، وللصندوق القيام بجميع اجراءات التحقيق والتفتيش التي يراها مناسبة للتاكد من التزام المشترك باحكام وشروط استخدام القرض .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق الجميع على المادة « ٢٠ »

الجميع موافقون .

السيد المقرر .

المادة ٢١— أ — يبدا تسديد القرض الذي دفع لاي مشترك لانشاء دار سكن له او لاكمال توسيع دار السكن التي يملكها اعتبارا من الشهر التالي لانهاء اعمال انشاء او اكمال او توسيع دار السكن وعلى اقساط شهرية متساوية حتى السداد التام ويبدأ تسديد القرض الذي دفع لاي مشترك لشراء دار سكن جاهزة له او لتسديد دين استلفه من بنك الاسكان او من اي مؤسسة اسكان اخرى لبناء دار سكن له اعتبارا من الشهر التالي لنقل ملكية الدار للمشترك وتسجيلها باسمه او اعتبارا من الشهر التالي لابراء ذمته من دين اسكان حسب مقتضى الحال وعلى اقساط شهرية متساوية حتى السداد التام .

ب — لا يجوز للمشترك او خلفه المستفيد بيع او رهن دار السكن التي انشأها او اكملها او وسعها او اشتراها بقيمة القرض او باي جزء منه الا بعد تسديد كامل قيمة القرض للصندوق .

ج — لا يجوز للمشترك او خلفه المستفيد تاجير اي مقار استعملت اموال الصندوق في سبيل شرائه او اكماله او توسيعه الا بموافقة خطيه مسبقة من المجلس وفي حالة المخالفة يجوز له اعتبار جميع الاداء في الحال .

التزامات المشترك او خلفه للصندوق مستحقة

د — اذا تخلف المشترك او خلفه المستفيد عن الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه للصندوق بموجب احكام هذا القانون بما في ذلك ترك الخدمة قبل المدة التي تعهد بالعمل خلالها في القوات المسلحة تسترد منه جميع المبالغ التي دفعت اليه من الصندوق دفعة واحدة وذلك دون الحاجة الى توجيه اي اخطار او انذار اليه .

هـ — اذا لم تسدد مطالب الصندوق عند استحقاقها فللمجلس ان يقرر بيع العقار الموضوع تامينا لحقوق الصندوق وتتم اجراءات البيع بصرف النظر عن اي اعتراض من المدين او الكفلاء وذلك بالاضافة الى حق الصندوق في اجراء سائر التتبعات القانونية بحق المدين وكفلائه الى ان يتم تسديد جميع مطالبيه .

و — للصندوق ان يطلب تحصيل ديونه وحقوقه بموجب القوانين التي تحصل بموجبها الاموال الاميرية وتنطبق على المطالبة بها وتحصيلها الضمانات والامتيازات التي تنطبق على اموال الخزينة وحقوقها وتكن معفاة من اي ضرائب او رسوم بما في ذلك رسوم التسجيل والتامين .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على المادة «٢١»

الجميع موافقون .

دولة رئيس المجلس

المهندس شفيق الزوايده

[redacted]

المهندس شفيق الزوايده
الفقره ــ ا ــ من المادة «٢١» تقول يبدا سداد القرض الذي دفع لاي مشترك لانشاء دار سكن له او لاكمال توسيع دار السكن التي يملكها اعتبارا من الشهر التالي لانهاء اعمال انشاء او اكمال او توسيع دار السكن ...
هذه ليس لها مدة وليست محدده انا اقترح اضافة ان لا تزيد المدة عن سنة لانها مفتوحة يمكن ان لا ينتهي السكن في عشرة سنوات

دولة رئيس المجلس
سلمان بك ما هو جوابك على هذا الموضوع

السيد المقرر
المدة مجددة

دولة رئيس المجلس
تريد تجديد المدة

السيد شفيق الزوايدة
بالضبط ، مثلا بنك الاسكان يعطي مهلة سنة ونصف لبعد السكن وبعده يبدا ياخذ اقساط ، بينما هنا لا يوجد مدة ولا مهلة ولا شيء ، يمكن يبقى عشرين سنةتيبني ولا ينهي البناء .

السيد المقرر
وتعبير اخر تسديد القرض يتم حسب قرار من المجلس ، المجلس يضع انظمة ويقرر ان هذا القرض يسدد على عشر سنين .

دولة رئيس المجلس
السيد كمال الدجاني

السيد كمال الدجاني
نصت المادة (١٩) على طريقة دفع القرض واشير على الفقرة (جـ) التي تنص على :
جـ ــ يتم دفع القرض على ثلاثة اقساط تحدد مواعيد دفعها وفقا لمراحل انجاز العمل اذا كان القرض قد خصص للمشترك لاقامة دار سكن له على ان يباشر المشترك البناء خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ دفع القسط الاول له وان ينتهي من انشاء الدار خلال مدة لا تزيد على خمسة اشهر من تاريخ دفع القسط الاول ويجوز تمديد هذه المدة لمرة واحدة اذا اقتضت الظروف ذلك على ان يكون التمديد لمدة لا تتجاوز ستة اشهر

دولة رئيس المجلس
اصبح واضح ياشفيق بك ، شكرا
هل يوافق المجلس على المادة « ٢١ »
الجميـــع
موافقـــــون .

السيد المقرر
المادة ٢٢ ــ للصندوق وبالطريقة والشروط التي يقررها المجلس ان يؤمن لصالحه على حياة الاشخاص المشتركين او المستفيدين من قروضه طوال مدة القرض وذلك ضمانا لسداد حقوقه في حالة وفاة اي منهم ، وتحصيل اقساط التامين كلها او بعضها من المقترضين بالطريقة التي يراها مناسبة ، وللصندوق ان يطلب من مقترضيه اجراء التامين المبحوث عنه .

دولة رئيس المجلس
كمال بك الدجاني

السيد كمال الدجاني
حذف كلمة رسوم

دولة رئيس المجلس
نعم ، هل يوافق المجلس على المادة « ٢٢ »
الجميـــع
موافقـــون

السيد المقرر
المادة ٢٣ ــ لايحق للمشترك الحصول على قرض من الصندوق الا لمرة واحدة اذا وجد ان زوجين مشتركان كلاهما في الصندوق فلا يحق الا لواحد منهما الاستفادة من احدهما او من اي مشاريع او قروض اسكان عسكرية اخرى .

دولة رئيس المجلس
السنيورة وداد بولس .

السيدة وداد بولس
دولة الرئيس ، في كل مشاريع الاسكان المدنية يحق للزوج والزوجة ان يقترض من بنك الاسكان لغاية البناء ، فلماذا لا ينطبق هذا القانون على القوات المسلحة .

دولة رئيس المجلس
السيد المقرر
السيد المقرر
يا سيدي الخليفة ، اللجنة ناقشت الموضوع

نقاش واسع ، لكن لما كان هدف القانون تامين سكن لافراد القوات المسلحة فاحسن ما نعطي شخص واحد قرضين ، فان القرض الثاني يعطى لواحد غيره .

دولة رئيس المجلس
نحن ضد اي قرار او اية مشاكل ثانية ،
الست انعام المفتي
السيدة انعام المفتي

السيدة انعام المفتي
دولة الرئيس ، استفسار عن نص الصياغة اذا وجد أن زوجين مشتركان لماذا يدفع الاثنان .

السيد المقرر
اذا تبين ان الاثنان مشتركان

السيد كمال الدجاني
ان ما يدفعه المشترك يخصم في الاصل .

دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس على المادة « ٢٣ »
الجميـــع
موافقـــون

السيد المقرر
المادة « ٢٤ »
المادة ٢٤ ــ تحقيقا للغايات المقصودة من هذا القانون وعلى الرغم مما ورد في اي قانون او تشريع آخر يعمل بما يلي :
ا ــ مع مراعاة احكام الفقرتين (د) و (هـ) من هذه المادة تعطى الاولوية بتفويض اراضي الدولة للمشتركين ولغايات الاسكان فقط وبالمساحة التي يقررها المجلس شريطة ان تكون تلك الاراضي ضمن حدود البلديات او مناطق التنظيم فقط على ان لا يزيد بدل المثل عن (٢٥٪) من السعر الدارج عند التفويض حسب تقدير الجهات المختصة بموجب القوانين المعمول بها والمتعلقة بادارة املاك الدولة وفي جميع الاحوال لا يجوز تفويض اي ارض لاي مشترك بمقتضى هذا القانون اذا كانت تلك الارض قد خصصت او يراد تخصيصها للنفع العام ولاي غرض من اغراضه .
الحقيقة هذه المادة وجدت في هذه المادة تخفيف من الضغط على المدن .

دولة رئيس المجلس
الاستاذ امين شقير

السيد امين شقير
سيدي ، اللجنة القانونية كانت قد اقترحت اضافة فقرة الى هذه المادة .

دولة رئيس المجلس
الفقرة طويلة يا امين بك .
السيد سليمان ارتيمه

السيد سليمان ارتيمه
دولة الرئيس ، ان السيد المقرر قال ان نسبة ٢٥٪ انا باعتقادي ان شيء من هذا القانون للاسكان هو للافراد ، واذا كان القرض ثلاثة الاف دينار على عدة سنوات ، فاذا خصمنا منه قيمة الارض بمعدل ٢٥٪ باعتقادي ان العسكري يبقى بدون راتب انا بعتقد ان ٢٥٪ من قيمة الارض الذي هو خزينه هو كثير باعتقادي ١٠٪ هو كافي للعسكري تقديرا لوضعه المادي بالذات .

دولة رئيس المجلس
الحقيقة القيمة ٢٥٪ ليست قيمة تجارية ، الدولة تقدر حسب قانون التفويض ببالغ رمزية ،

السيد سليمان ارتيمه
لا ياسيدي تقديرات الدولة ليست ببالغ رمزية القيمة الحقيقية هنا ٢٥٪ انا باعتقادي ان ٢٥٪ كثير ولكن ١٠٪ هو كفاية وليس خسارة في ان تضحي بعدد من الدونمات لافراد القوات المسلحة .

دولة رئيس المجلس
الاستاذ امين شقير

السيد امين شقير
سيدي انا اعتقد ان هذه الملاحظة في محلها وفي تقديري ان فلسفة هذا القانون وما قصد اليه هي ان تغري افراد هذا الوطن بالخدمة العسكرية دون ان يشعروا بالقلق على مستقبلهم ومستقبل عائلاته وفي تقديري ان اراضي الدولة يمكن ان تفوض بلا مقابل او بمقابل رمزي جدا ويعني « ثمن » على الدوام اي شيء من هذا القبيل وان يشترط فقط استعمالها لاغراض الاسكان واذا تحققت هذا الشرط فلا تبقى بطالبه من اي فرد من افراد القوات المسلحة .

دولة رئيس المجلس
دولة رئيس الوزراء

دولة رئيس الوزراء
بالواقع هذا موجود [illegible] ٢٥٪ [illegible]

في الريف ، في قريته ، اذا جئنا على الاراضي وقلنا ١٠٪ او في « بلاش » الاراضي القروية كما هو معروف لا يتجاوز على التقديرات ٢٠ دينار للدونم لما يقول ٢٥٪ للدونم يعني « ٥ » دنانير لماذا كان المقصود ان اعطيه اراضي غالية التي يتكلم عنها ويأتي حول عمان انا قصدي أن يغمر قريته وما يأتي حول عمان لذلك تصد من ال « ٣ الاف دينار» ان يبني في قريته التي لا تقدر باكثر من « ٥ » دنانير فقصدنا ان يرجع لقريته ويعمر الريف .

دولة رئيس المجلس

هذا التفسير كاف . واذا وجد هناك اي شكوى من اي عضو من الاعضاء ، فنحن امام هذا الوعد والتزام من دولة الرئيس مع المواطنين ومع افراد القوات المسلحة الاردنية .

السيد سليمان ارتيمه

دولة الرئيس هذا الكلام جميل ، كلام دولة رئيس الوزراء اذا كان الدونم في القرية هو ، عفوا اراضي الدولة هو خمس دناتير فهذه نظرية جيدة حتى تمنع الهجرة من الريف الى المدينة ونحن شاكرين لدولة رئيس الوزراء هذه الملاحظه .

دولة رئيس المجلس

عبد المجيد بك الشريده

السيد عبد المجيد الشريده

دولة الرئيس ، للمناطق البلدية اراضي اصبحت اقل دونم فيها « ٢٠٠٠٠ » دينار وتعتبر املاك عامة ، واكثر الاملاك العامة اخذت للمصالح العامة ، فلا يوجد اراضي ليعملوا اسكان للجنود ما في اراضي في « ٢٠ » دينار .

دولة رئيس الوزراء

دولة الرئيس ، صح في اراضي البلديات اتخذنا قرار ان الاولوية للبلديات لانشاء الحدائق والمرافق العامة للبلدية . ولكن لناخذ القانون بشموله العام لا اقصد بلدية معينة اقصد كل قرية وبلدية في المجالس البلدية والقروية ، يعني اضرب مثل في جلسة مجلس الوزراء بالامس ، تدرنا في بلدية الحسينيه « ١٥ » دينار للدونم عادة كان يقدر بدينارين ورفعناه لخمسة عشر « ١٥ » ولكن افتراض الالف دينار والالفين وما مر عليها في مجلس الوزراء ، الاراضي داخل البلدية فضت بالسعر اما الاراضي التي هي حول البلدية في اراضي واسعة ولا تستطيع ان تقول بـ « بلاش » عندئذ جميع المراد القوات المسلحة سيأتون الى المنطقة بين عمان والزرقاء ، عندئذ ينظر لها من ناحية تجارية ونحن لا نريد هذا ان يحصل نحن نريد ان نوزع السكان على جميع مناطق المملكة لان المرافق الاساسية اصبحت غير قادرة على تلبية الاحتياجات في اقليم عمان .

دولة نيس المجلس

الاستاذ طاهر حكمت

السيد طاهر حكمت

دولة الرئيس ، بالاضافة الى الفقرة « د » توضح ان الاراضي لا تفوض لاي مشترك الا في البلدة التي كان يقيم فيها عند التحاقه للخدمة في القوات المسلحة .

دولة رئيس المجلس

السيد المقرر

السيد المقرر

ب ــ لمدير عام دائرة الاراضي والمساحة ان يؤمر الى مدير التنجيل المختص باجراء التسوية الرضائية بين الشركاء في اي ارض اذا طلب احد المشتركين ذلك بصفته شريكا في تلك الأرض اذا كانت واقعة ضمن حدود البلديات او

مناطق التنظيم وذلك بالرغم من كون احد الشركاء قاصرا او محجورا عليه على ان يقوم الولي او الوصي مقام القاصر او المحجور عليه وان يدعى لحضور اجراءات القسمة التي يشترط ان تتم وفقا لاحكام القوانين المعمول بها والمتعلقة بتقسيم الاموال غير المنقولة .

ج ــ لا يجوز للمشترك الذي موضت اليه ارض من املاك الدولة بمقتضى احكام هذا القانون ان يبيع او يهب او يتنازل عن تلك الاراض لاي شخص اخر بما في ذلك اجراء المبادلة بها بارض اخرى الا بعد مرور عشر سنوات من تاريخ تسجيلها باسمه في دائرة التسجيل .

د ــ لا تفوض اي ارض من املاك الدولة لاي مشترك بمقتضى هذا القانون الا في البلدة التي كان يقيم فيها عند التحاقه للخدمة في القوات المسلحة الاردنية او الامن العام او المخابرات العامة والدفاع المدني حسب مقتضى الحال .

هـ ــ لا يستفيد من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة من يملك قطعة ارض صالحة للبناء .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على المادة « ٢٤ »

الجميع :

موافقون .

دولة رئيس المجلس

نعم انعام

السيدة انعام المفتي

دولة الرئيس ، استفسار في الفقرة « ج » « لا يجوز ان يتنازل عن تلك الارض لاي شخص اخر الا بعد مرور عشر سنوات من تاريخ تسجيلها باسمه في دائرة التسجيل » حسب ما اعرف انه لا يجوز التسجيل الا بعد سداد الدين .

السيد المقرر

نعم انعام ، ان الهدف من القانون هو تحصيل الارض حتى يبني بيت يسكن فيه .

دولة رئيس المجلس

معالي كمال الدجاني

معالي السيد كمال الدجاني

دولة الرئيس ، اعتقد ان السؤال يتعلق بالرهن ، ان الارض تكون مسجلة ثم يأتي الرهن لذلك ليس من حقه الدفع ، حتى ولو كان مسجل باسمه .

دولة رئيس المجلس

الاستاذ ممدوح الصرايره

السيد ممدوح الصرايرة

دولة الرئيس ، اذا سمحت الفقرة « ج » من المادة « ٤ » ما دام الغاية غاية اسكان ،لو فرضنا بعد عشر سنوات ما قام فيها بناء ، هل يحق له ان يتصرف بها .

دولة رئيس المجلس

النقطة اثارها الاستاذ شفيق واجبنا عليها واظن انها اصبحت واضحة .

السيد المقرر

المادة « ٢٥ »

المادة ٢٥ ــ ١ ــ يقوم موظفو الصندوق والموضون من قبل المجلس بتنظيم اسناد التأمين ووضع الشروط الخصوصية الملحقة بها وسماع اقرارات المقترضين وكفلائهم وتكون العقود والاسناد المنظمة من قبل هؤلاء الموظفين واجبة التنفيذ في دوائر تسجيل الاراضي وغيرها دون حاجة لاي اجراء اخر .

ب ــ تضع دوائر التسجيل اشارة التأمين او الحجز على قيود الاموال غير المنقولة الخاصة بالمقترض وكفلائه بناء على طلب خطي من المدير او من يفوضه استنادا الى الاسناد المنظمة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة على أن تزود دوائر التسجيل بنسخ منها ودون حاجة لحضور المقترض وكفلائه ويكون لمعاملات الصندوق حق الافضلية في التسجيل لدى دوائر التسجيل وعلى المدير بناء على قرار من المجلس ان يبعث بكتاب خطي الى دوائر التسجيل يطلب فيه رفع اشارة التأمين عن اموال اي مشترك وكفلائه فور تسديد الاموال المقترضة او المصاريف المستحقة

دولة رئيس المجلس

الاستاذ طاهر حكمت

السيد طاهر حكمت

الفقرة ــ ب ــ تقول تضع دوائر التسجيل اشارة التأمين او الحجز ، نحن نقترح الغاء الحجز لانها من قبيل التزيد والتأمين يفي بالغرض لذلك انا اقترح الغاء كلمة الحجز .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على شطب كلمة الحجز

الجميع :

موافقون .

السيد المقرر

المادة ٢٦ ــ للصندوق أن يقبل على سبيل التأمين العقاري او الرهن عقارات وأموالا أخرى ضمانا لمطالبيه أو استيفاء لديونه .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على المادة « ٢٦ »

الجميـــع :

موافقـــون .

السيد المقرر

المادة ٢٧ ــ تبقى الارض ومـــا عليها تأمينا للدين من الدرجة الاولى لصالح الصندوق وحتى السداد التام لمبلغ القرض ولا يجوز فك أو الغاء ذلك التأمين الا بقرار من المجلس .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على المادة « ٢٧ »

الجميـــع :

موافقـــون .

السيد المقرر

المادة ٢٨ ــ لا يجوز سحب اي مبلغ مـــن أموال الصندوق من البنوك المودعة فيهـــا الا بتوقيع المدير والمحاسب المختص بالاضافة الـــى توقيع من يفوضه الرئيس بذلك وتبليغ أحكام هذه المادة مع أسماء وتواقيع المخولين بموجبها الى تلك البنـــوك .

دولة رئيس المجلس

السيد جودت السبول

السيد جودت السبول

يا سيدي ، أقترح تغيير كلمة الرئيس بكلمة المجلس ، لان المجلس هو الذي يفوض .

دولة رئيس المجلس

السيد كمال الدجاني

السيد كمال الدجاني

دولة الرئيس ، لقد توقفت واتفق مـــع بقائها كما هي .

دولة رئيس المجلس

الاستاذ شفيق الرواندة .

السيد شفيق الرواندة

دولة الرئيس ، لقد تطرق القانون الى اثنين اثنا لو سوي الاثنان ، اليس من الاجدى اضافة مادة تعفي المشترك من رسوم الحجز والدين على اية قطعة ارض .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على المادة « ٢٨ »

الجميـــع :

موافقـــون .

السيد المقرر

المادة ٢٩ ــ يسدد القرض من قبل المشترك بالشروط والمواعيد المنصوص عليها في هذا القانون وقرار المجلس بتخصيص القرض وذلك عن طريق حسم نسبة معينة على اقساط متساوية من الراتب الشهري للمشترك والعلاوات التي يتقاضاها بما يتناسب مع مدة تسديد القرض وتحول المبالـــغ المحسومة على هذا الوجه من قبل الدوائر المالية المختصة الى ادارة الصندوق شهريا .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على المادة « ٢٩ »

الجميـــع :

موافقـــون .

السيد المقرر

المادة ٣٠ ــ يسدد القرض من قبل المشترك الذي أحيل على التقاعد بالشروط والمواعيـــد المنصوص عليها في هذا القانون وقرار المجلـــس بتخصيص القرض وذلك عن طريق حسم نسبـــة معينة على اقساط متساوية من الراتب الشهـــري التقاعدي للمشترك بما يتناسب مع مدة تسديـــد القرض وتحول المبالغ المحسومة على هذا الوجه من قبل وزارة المالية (صندوق التقاعد) . الـــى ادارة الصندوق شهريا وعلى المشترك عند احالته على التقاعد أن يكتب اقرارا خطيا بذلك وتعهدا بالدفع بالاتفاق مع ادارة الصندوق .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على المادة « ٣٠ »

الجميـــع :

موافقـــون .

السيد المقرر

المادة ٣١ ــ ينتقل حق حصول المشترك على القرض الى المستفيدين من بعده وتطبق أحكام هذا القانون عليهم .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على المادة « ٣١ »

الجميـــع :

موافقـــون .

السيد المقرر

المادة ٣٢ ــ ١ ــ تبدأ السنة المالية للصندوق من اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنـــة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها .

ب ــ تنظيم حسابات الصندوق بالطريقة التي يقررها المجلس ولغايات هذا القانون تعتبر سجلات الرواتب لدى الدوائر المالية المختصة سجـــل استاذ افرادي بالنسبة لحسابات الصندوق .

ج ــ يتولى ديوان المحاسبة تدقيق وفحص حسابات الصندوق وفقا لقوانين والانظمـــة المعمول بها .

د ــ تعرض حسابات الصندوق وتقريـــره السنوي على المجلس في الموعد المقرر في هـــذا القانـــون .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على المادة « ٣٢ »

الجميـــع :

موافقـــون .

السيد المقرر

المادة ٣٣ ــ يعفى الصندوق لدى مراجعـــة المحاكم ودوائر الاجراء من تقديم الكمـــالات والتأمينات القضائية .

دولة رئيس المجلس

طاهر بك

السيد طاهر حكمت

اقتراح بالغاء المادة « ٣٣ » لان لا لزوم لها حيث ان الصندوق هو دائرة حكومية والدوائـــر الحكومية جميعها بما فيها تلك التابعة للقـــوات المسلحة معفاة من تقديم كافة الكمالات والتأمينات القضائية بموجب القواعد العامة ويمثلها النائـــب العام ولا داع لابقاء هذه المادة اطلاقا .

دولة رئيس المجلس

احمد بك الطراونة

السيد احمد الطراونة

بقاءها اصح لانه كل قانون او كل دائرة وارد في قانونها وفي نظامها الاعفاء فبقاءها لا يضير ابدا ان تكون معفية بالنص ، يعني ان كانت دوائـــر الحكومة معفية وهي دائرة حكومة معفية فـــلا تتناقض مع الحكم الذي نجده نحن . واذا كانـــت غير معفية لازالة الالتباس خليها المادة اصـــح ، بقاءها .

دولة رئيس المجلس

طاهر بك

السيد طاهر حكمت

الصياغة دائما ان لا يكون هنالك مجـــال للتزيد الا حينما يكون هناك داع لهذا التزيد وليس من صفة المشرع أن يتزيد لان التزيد يؤدي الـــى اللغو ، ولذلك طالما ان هذا الحكم متضمن ومتفق عليه فاعتقد ان الغاءها افضل .

دولة رئيس المجلس

من يوافق على اقتراح الاستاذ طاهر حكمت بالغاء المادة « ٣٣ » ؟

لم يلق الاقتراح وبقيت المادة كما هي .

وشكرا .

السيد المقرر

المادة ٣٤ ــ بالرغم مما ورد في اي تشريع اخر للصندوق ان يحجز نسبة لا تتجاوز ثلـــث رواتب المشتركين الشهرية وعلاواتهم حسبما تـــرا يقرره المجلس تسديدا للقروض الممنوحة لهـــم بموجب احكام هذا القانون ، كما يجوز للصندوق حجز كامل تعويضات ومكافآت نهاية الخدمة .

دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس على المادة « ٣٤ »
الجميـــع :
موافقـــون .
السيد المقرر
المادة ٣٥ ــ للمجلس أن يصدر التعليمـات واللوائح المتعلقة بالشؤون المالية والاداريـــة في الصندوق بما لا يتعارض مع أحكام هـذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس على المادة « ٣٥ »
الجميـــع :
موافقـــون .
السيد المقرر
المادة ٣٦ ــ لمجلس الوزراء أن يصـــدر الانظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .
المادة ٣٧ ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .
دولة رئيس المجلس
القانون بجموعه موافقين عليه
الجميـــع :
موافقـــون .

قانون مؤقت رقم ( ) لسنة ١٩٧٩
قانون صندوق الاسكان العسكري

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانـــون صندوق الاسكان العسكري لسنة ١٩٧٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

القيادة العامة	القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية
القوات المسلحة	القوات المسلحة الاردنية
القائد العام	القائد العام للقوات المسلحة الاردنية أو من يفوضه خطيا بذلك لغايات تطبيق احكام هذا القانون .
الصندوق	صندوق الاسكان العسكـــري المؤسس بمقتضى هذا القانون
المجلس	مجلس الاسكان الاعلى للصندوق .
الرئيس	رئيس المجلس .
المديـــر	مدير الصندوق .
المشترك	كل ضابط صف او فرد او موظف في القوات المسلحة الاردنية والامن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني تكون خدمته خاضعة للتقاعد .
المستفيد	زوج او زوجـــة المشترك واولاده القاصرون ووالداه ان كانا محتاجين ولا معيل لهما سواه .

المادة ٣ ــ ينشأ في القوات الاردنية المسلحة صندوق يسمى (صندوق الاسكان العسكـــري) يرتبط بالقائد العام ، ويتولى تحقيق الاهـــداف والغايات والقيام بالمهام والواجبات المنصـــوص عليها في هذا القانون .
المادة ٤ ــ تحقيقا للغايات المقصودة من هذا القانون يهدف الصندوق الى تمكين المشترك مـــن الحصول على قرض لغايات الاسكان سواء لاقامة مسكن له او شراء مسكن جاهز او اتمام او توسيع مسكن منشأ او قيد الانشاء وذلك ضمن الحـــدود ووفقا للاحكام المنصوص عليها في هذا القانون .
المادة ٥ ــ تتكون موارد الصندوق من :
أ ــ المبالغ التي تخصص للصندوق مـــن مخصصات القوات المسلحة .
ب ــ الاشتراكات الشهرية التي يؤديهـــا المشتركون .
ج ــ عوائد استثمار اموال الصندوق .
د ــ أي اموال ترد للصندوق من اي جهـة كانت بموافق مجلس الوزراء على قبولها .
المادة ٦ ــ تودع اموال الصندوق بقرار من المجلس في بنك او اكثر من البنوك المرخصـــة في المملكة .
المادة ٧ ــ يقـــوم بادارة شؤون الصندوق وتنظيم اعماله مجلس أسكان اعلى ومدير وجهاز تنفيذي من الموظفين .
المادة ٨ ــ يتالف المجلس على النحو التالي :
أ ــ القائد العـــســـام رئيســـا
ب ــ رئيس هيئة اركان القوات المسلحة نائبا للرئيس
ج ــ مساعد رئيس هيئة الاركان للادارة عضـــوا

د ــ مدير الامن العام	عضـــوا
هـ ــ مدير المخابرات العامة	عضـــوا
و ــ مدير الدفاع المدني	عضـــوا
ز ــ مدير الصندوق	عضـــوا
ح ــ مدير القضاء العسكري	عضـــوا
ط ــ ثلاثة ضباط يعينهم القائد العام لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد	اعضـــاء

المادة ٩ ــ يتمتع المجلس بالصلاحيات التالية بالاضافة الى الصلاحيات الاخرى المخولة لـــه بمقتضى احكام هذا القانون : ــ
أ ــ وضع تقرير السياسة العامة للصندوق
ب ــ مراقبة اموال الصندوق والاشـــراف على انفاقها وتعيين طرق وشروط استثمارها وفقا لاحكام هذا القانون .
ج ــ مناقشة مشروع ميزانية الصنـــدوق واقرارهـــا .
د ــ مناقشة التقرير السنوي والحسابات الختامية السنوية للصندوق واقرارها .
هـ ــ اعداد مشاريع الانظمة المتعلقـــة بالصنـــدوق .
و ــ تفويض الموظفين بالتوقيع نيابة عـــن الصنـــدوق .
ز ــ دراسة طلبات المشتركين للحصول على القروض من الصندوق واتخاذ القرارات المناسبة بشأنهـــا .
ح ــ أي امور أخرى تستهدف تطويـــر الصندوق وتنمية اموالـه .
المادة ١٠ ــ أ ــ يجتمع المجلس بدعوة مـــن رئيسه او نائبه في حالة غيابه كلما دعت الحاجة الى ذلك ويعتبر اجتماع المجلس قانونيا اذا حضـــره ثلثا الاعضاء شريطة ان يكون الرئيس او نائبـه احدهم وتتخذ قرارات المجلس بالاجماع او بأكثرية الاعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الاصـــوات يرجح الجانب الذي أيده رئيس الجلسة .
المادة ١١ ــ أ ــ يعين المدير بقرار مـــن القائد العـــام .
ب ــ يمارس المدير الصلاحيات والمسؤوليات التاليـــة :
١ ــ تطبيق السياسة العامة للصندوق التي يضعها المجلس وتنفيذ القرارات التي يصدرها .
٢ ــ الاشراف على اعمال موظفي الصندوق والمستخدمين فيه .
٣ ــ الاشراف على الامور المالية والاداريـــة المتعلقة بالصندوق .
٤ ــ وضع مشروع الموازنة وتقديمـــه للمجلـس .
٥ ــ اعداد التقرير السنوي والحسابـات الختامية للصندوق .
٦ ــ ممارسة اي صلاحيات ومسؤوليـات اخرى يخولها اليه هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه او يفوضها اليه المجلس .

المادة ١٢ ــ يشمل الجهاز التنفيذي جميع الموظفين والمستخدمين في الصندوق وتسري عليهم احكام القوانين والانظمة والاوامر والتعليمـــات العسكرية المطبقة في القوات المسلحة الاردنية .

المادة ١٣ ــ أ ــ يكون الاشتراك في الصندوق الزاميا لكل مشترك وذلك لقاء اشتراك شهـــري مقداره دينار واحد لا ينتهي او ينقطع اشتراكه في الصندوق الا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون .
ب ــ يخير المشترك الذي يرفع الى رتبة ضابط بين الاستمرار في الاشتراك في الصندوق او انسحابه ليبدأ اشتراكا جديدا في صناديق الاسكان العسكرية الاخرى الخاصة بالضباط في القـوات المسلحة الاردنية والامن العام والمخابرات العامـة والدفاع المدني وحسب انظمتها وفي حالة انسحابه ترد له الاشتراكات التي دفعها للصندوق .

المادة ١٤ ــ ينقطع بدل الاشتراك شهريا من راتب المشترك من قبل الدائرة المالية للقـــوات المسلحة الاردنية والامن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني ويورد شهريا للصندوق ويعتبـر الجزء من الشهر لغايات الاشتراك بمثابة شهر كامل ويوقف اقتطاع بدل الاشتراك عند احالـــة المشترك على التقاعد او انتهاء خدمته لاي سبب من الاسباب .
المادة ١٥ ــ أ ــ يحق للمشترك الانتفاع من اعداد الصندوق واعماله المنصوص عليها في المادة ٤ من هذا القانون اذا اتم مدة لا تقل عن ست عشر سنة خدمة فعلية .

ب ــ اذا انتهت الخدمة الفعلية لاي مشترك قبل اتمامه المدة المبينة في الفقرة (أ) من هــذه المادة فترد اليه المبالغ التي دفعها كبدل اشتراك ، اما اذا انتهت خدمته الفعلية بعد مضي المــدة المقررة وقبل حصوله على القرض فيستمــر اشتراكه في الصندوق والانتفاع من اهدافــه اذا ابدى رغبته في ذلك بصورة خطية خلال تسعــين يوما من تاريخ انتهاء خدمته ، وفي هذه الحالة يوقف اقتطاع بدل الاشتراك الشهري منه ، ولا يحق له استرداد المبالغ التي دفعها كبدل اشتراك وتنزل من المبالغ المطلوبة منه للصندوق ، وفي حالة عدم رغبته الاستمرار في الانتفاع من اهداف الصندوق ترد له الاشتراكات التي دفعها .

المادة ١٦ ــ تعطى القروض بقرار مــن المجلس ضمن الشروط التالية : ــ

أ ــ أن يكون المشترى قد امضى مــدة لا تقل عن ست عشر سنة خدمة فعلية .

ب ــ أن يكون الحد الاقصى للقروض ثلاثة الاف دينار وبدون فائدة .

جـ ــ ان يسدد القرض خلال المدة التــي يقررها المجلس شريطة أن لا تزيد هذه المدة عن عشرين سنة .

د ــ ان يمنح القرض للمشتركين حسب الاقدمية في الخدمة دون مراعاة للرتبة .

المادة ١٧ ــ يفقد المشترك حقه في القرض في الحالات التالية :

أ ــ اذا احيل على التقاعد بناء على طلبه .

ب ــ اذا لم يقدم تعهدا بعدم ترك الخدمــة الفعلية لمدة ثلاث سنوات على الاقل بعد صدور قرار منحه القرض .

جـ ــ اذا رمج او سرح من الخدمة لارتكابه جناية او جنحة مما يحرم ضابط الصف والفــرد والموظف من حقوقه التقاعدية بموجب احكام قوانين التقاعد المعمول بها في المملكة .

المادة ١٨ ــ يدفع القرض الذي تقــرر تخصيصه للمشترك بعد تقديمه للوثائق التالية :

أ ــ سند تسجيل او تصرف يثبت ملكيــة المشترك المستقلة للارض اذا كان القرض لاقامة دار سكن له عليها ، وملكيته المستقلة للارض وما عليها من انشاءات اذا كان القرض لاكمال او توسيع دار السكن المقامة على الارض .

ب ــ رخصة اقامة دار السكن او اكمــال او توسيع دار السكن القائمة على ان تكــون صادرة من السلطات المختصة .

المادة ١٩ ــ يدفع القرض الذي خصص لاي مشترك على النحو التالي :

أ ــ كامل قيمة القرض اذا كانت الغاية منه شراء دار سكن جاهزة بتلك القيمة واذا نقصــت قيمة الدار عن ثلاثة الاف دينار فيعطى ما يساوي ثمنها فقط ، ويعتبر هذا المبلغ هو المقرر له كقرض والذي يمكنه الاستفادة منه بمقتضى هذا القانون .

ب ــ كامل المبلغ المنصوص عليه في المادة ١٦ من هذا القانون اذا كان القرض قد خصص للمشترك لابراء ذمته من دين لبنك الاسكان او اي مؤسســة اسكان اخرى سبق للمشترك ان استلفه لغايات بناء دار سكن له واذا انقصت قيمة الدين عن ثلاثة الاف دينار فيسدد من المشترك قيمة الدين فقــط ويعتبر هذا المبلغ هو المقرر له كقرض والــذي يمكنه الاستفادة منه بمقتضى هذا القانون .

جـ ــ يتم دفع القرض على ثلاثة اقســاط تحدد مواعيد دفعها وفقا لمراحل انجاز العمل اذا كان القرض قد خصص للمشترك لاقامــة دار سكن له على ان يباشر المشترك البناء خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ دفع القسط الاول له وان ينتهي من انشاء الدار خلال مدة لا تزيــد على عشر اشهر من تاريخ تسلمه القسط الاول ويجوز تمديد هذه المدة لشهرين ولمرة واحدة فقط اذا كانت هناك اسباب مشروعة للتاخير يقنع بها المجلس .

المادة ٢٠ ــ لا يجوز للمشترك او خلفــه المستفيد استخدام القرض الذي حصل عليه من الصندوق او اي جزء منه في غير الاغراض والاعمال التي خصص له القرض من اجل القيام بهــا ، وللصندوق القيام بجميع اجراءات التحقيــق والتفتيش التي يراها مناسبة للتاكد من التــزام المشترك باحكام وشروط استخدام القرض .

المادة ٢١ ــ أ ــ يبدأ تسديد القرض الذي دفع لاي مشترك لانشاء دار سكن له او لاكمــال توسيع دار السكن التي يملكها اعتبارا من الشهر التالي لانهاء اعمال انشاء او اكمال او توسيع دار السكن وعلى اقساط شهرية متساوية حتى السداد التام ويبدأ تسديد القرض الذي دفع لاي مشترك

لشراء دار سكن جاهزة له او لتسديد دين استلفه من بنك الاسكان او من اي مؤسسة اسكان اخرى لبناء دار سكن له اعتبارا من الشهر التالي لنقــل ملكية الدار للمشترك وتسجيلها باسمه او اعتبارا من الشهر التالي لابراء ذمته من دين اسكان حسب مقتضى الحال وعلى اقساط شهرية متساوية حتى السداد التام .

ب ــ لا يجوز للمشترك او خلفه المستفيد بيع او رهن دار السكن التي انشاها او اكملهــا او وسعها او اشتراها بقيمة القرض او باي جزء منه الا بعد تسديد كامل قيمة القرض للصندوق .

جـ ــ لا يجوز للمشترك او خلفه المستفيــد تاجير اي عقار استعملت اموال الصندوق في سبيل شرائه او انشائه او اكماله او توسيعه الا بموافقة خطية مسبقة من المجلس وفي حالة المخالفة يجوز له اعتبار جميع التزامات المشترك او خلفــه للصندوق مستحقة الاداء في الحال .

د ــ اذا تخلف المشترك او خلفه المستفيد من الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه للصنــدوق بموجب احكام هذا القانون بما في ذلك ترك الخدمة قبل المدة التي تعهد بالعمل خلالها في القــوات المسلحة تسترد منه جميع المبالغ التي دفعت اليه من الصندوق دفعة واحدة وذلك دون الحاجة الى توجيه اي اخطار او انذار اليه .

هـ ــ اذا لم تسدد مطالب الصندوق عنــد استحقاقها فللمجلس ان يقر بيع العقار الموضوع تامينا لحقوق الصندوق وتتم اجراءات البيع بصرف النظر عن اي اعتراض من المدين او الكفــلاء ، وذلك بالاضافة الى حق الصندوق في اجراء سائر التتبعات القانونية بحق المدين وكفلائه الى ان يتم تسديد جميع مطاليبه .

و ــ للصندوق ان يطلب تحصيل ديونــه وحقوقه بموجب القوانين التي تحصل بموجبهــا الاموال الاميرية وتنطبق على المطالبة بها وتحصيلها الضمانات والامتيازات التي تطبق على امــوال الخزينة وحقوقها وتكون معفاة من اي ضرائب او رسوم بما في ذلك رسوم التسجيل والتامين .

المادة ٢٢ ــ للصندوق وبالطريقة التي يقررها المجلس ان يؤمن لصالحه على حياة الاشخــاص المشتركين او المستفيدين من قروضه طوال مــدة القرض وذلك ضمانا لسداد حقوقه في حالة وفاة اي منهم ، وتحصيل اقساط والتامين كلها او بعضها من المقترضين بالطريقة التي يراها مناسبــة . وللصندوق ان يطلب من مقترضيه اجراء التامين المبحوث عنه .

المادة ٢٣ ــ لا يحق للمشترك الحصــول على قرض من الصندوق الا لمرة واحدة واذا وجد ان زوجين مشتركان كلاهما في الصندوق فلا يحق الا لواحد منهما الاستفادة من اهدافه او من اي مشاريع او قروض اسكان عسكرية اخرى .

المادة ٢٤ ــ تحقيقا للغايات المقصودة مــن هذا القانون وعلى الرغم مما ورد في اي قانون او تشريع اخر يعمل بما يلي :

أ ــ مع مراعاة احكام الفقرتين (د ، هـ) من هذه المادة تعطى الاولوية بتفويض اراضي الدولة للمشتركين ولغايات الاسكان فقط وبالمساحة التي يقررها المجلس شريطة ان تكون تلك الاراضي ضمن حدود البلديات او مناطق التنظيم فقط على ان لا يزيد بدل المثل عن ٢٥٪ من السعر الدارج عنــد التفويض حسب تقدير الجهات المختصة بموجب القوانين المعمول بها والمتعلقة بادارة املاك الدولة وفي جميع الاحوال لا يجوز تفويض اي ارض لاي مشترك بمقتضى هذا القانون اذا كانت تلك الارض قد خصصت او يراد تخصيصها للنفع العــام ولاي غرض من اغراضه .

ب ــ لمدير عام دائرة الاراضي والمساحة ان يوعز الى مدير التسجيل المختص باجراء القسمة الرضائية بين الشركاء في اي ارض اذا طلــب احد المشتركين ذلك بصفته شريكا في تلك الارض اذا كانت واقعة ضمن حدود البلديات او مناطــق التنظيم وذلك بالرغم من كون احد الشركاء قاصرا او محجورا عليه ، على ان يقوم الولي او الوصي مقام القاصر او المحجور عليه وان يدعى لحضور اجراءات القسمة التي يشترط ان تتم وفقا لاحكام القوانين المعمول بها والمتعلقة بتقسيم الاموال غير المنقولــة .

جـ ــ لا يجوز للمشترك الذي فوضت اليه ارض من املاك الدولة بمقتضى احكام هذا القانون ان يبيع او يهب او يتنازل عن تلك الارض لاي شخص اخر بما في ذلك اجراء المبادلة بها بــارض اخرى الا بعد مرور عشر سنوات من تاريــخ تسجيلها باسمه في دائرة التسجيل .

د ــ لا تفوض اي ارض من املاك الدولة لاي مشترك بمقتضى هذا القانون الا في البلدة التي كان يقيم فيها عند التحاقه للخدمة في القوات المسلحة الاردنية او الامن العام أو المخابرات العامة أو الدفاع المدني حسب مقتضى الحال .

هـ ــ لا يستفيد من احكام الفقرة (ا) من هذه المادة من يملك قطعة ارض صالحة للبناء .

المادة ٢٥ ــ ا ــ يقوم موظفو الصندوق المفوضون من قبل المجلس بتنظيم اسناد التامين ووضع الشروط الخصوصية الملحقة بها وسماع اقرارات المقترضين وكفلائهم وتكون العقود والاسناد المنظمة من قبل هؤلاء الموظفين واجبة التنفيذ في دوائر تسجيل الاراضي وغيرها دون حاجة لاي اجراء اخر .

ب ــ تضع دوائر التسجيل اشارة التامين أو الحجز على قيود الاموال غير المنقولة الخاصة بالمقترض وكفلائه بناء على طلب خطي من المدير أو من يفوضه استنادا الى الاسناد المنظمة بمقتضى الفقرة (ا) من هذه المادة على أن تزود دوائر التسجيل بنسخ منها ودون حاجة لحضور المقترض وكفلائه ويكون لمعاملات الصندوق حق الافضلية في التسجيل لدى دوائر التسجيل وعلى المدير بناء على قرار من المجلس ان يبعث بكتاب خطي الى دوائر التسجيل يطلب فيه رفع اشارة التامين عن اموال اي مشترك وكفلائه فور تسديد الاموال المقترضة او المصاريف المستحقة .

المادة ٢٦ ــ للصندوق ان يقبل على سبيل التامين العقاري او الرهن عقارات واموالا اخرى ضمانا لمطالبيه او استيفاء لديونه .

المادة ٢٧ ــ تبقى الارض وما عليها تامينا للدين من الدرجة الاولى لصالح الصندوق وحتى السداد التام لمبلغ القرض ولا يجوز فك او الغاء ذلك التامين الا بقرار من المجلس .

المادة ٢٨ ــ لا يجوز سحب اي مبلغ من اموال الصندوق من البنوك المودعة فيها الا بتوقيع المدير والمحاسب المختص بالاضافة الى توقيع من يفوضه الرئيس بذلك وتبليغ احكام هذه المادة مع اسماء وتواقيع المخولين بموجبها الى تلك البنوك .

المادة ٢٩ ــ يسدد القرض من قبل المشترك بالشروط والمواعيد المنصوص عليها في هذا القانون وقرار المجلس بتخصيص القرض وذلك عن طريق حسم نسبة معينة على اقساط متساوية من الراتب الشهري للمشترك والعلاوات التي يتقاضاها بما يتناسب مع مدة تسديد القرض وتحول المبالغ المحسومة على هذا الوجه من قبل الدوائر المالية المختصة الى ادارة الصندوق شهريا .

المادة ٣٠ ــ يسدد القرض من قبل المشترك الذي احيل على التقاعد بالشروط والمواعيد المنصوص عليها في هذا القانون وقرار المجلس بتخصيص القرض وذلك عن طريق حسم نسبة معينة على اقساط متساوية من الراتب الشهري التقاعدي للمشترك بما يتناسب مع مدة تسديد القرض وتحول المبالغ المحسومة على هذا الوجه من قبل وزارة المالية (صندوق التقاعد) . الى ادارة الصندوق شهريا وعلى المشترك عند احالته على التقاعد أن يكتب اقرارا خطيا بذلك وتعهدا بالدفع بالاتفاق مع ادارة الصندوق .

المادة ٣١ ــ ينتقل حق حصول المشترك على القرض الى المستفيدين من بعده وتطبق احكام هذا القانون عليهم .

المادة ٣٢ ــ ا ــ تبدأ السنة المالية للصندوق من اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها .

ب ــ تنظيم حسابات الصندوق بالطريقة التي يقررها المجلس ولغايات هذا القانون تعتبر سجلات الرواتب لدى الدوائر المالية المختصة سجل استاذ افرادي بالنسبة لحسابات الصندوق .

جـ ــ يتولى ديوان المحاسبة تدقيق وفحص حسابات الصندوق وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها .

د ــ تعرض حسابات الصندوق وتقريره السنوي على المجلس في الموعد المقرر في هذا القانون .

المادة ٣٣ ــ يعفى الصندوق لدى مراجعة المحاكم ودوائر الاجراء من تقديم الكفالات والتامينات القضائية .

المادة ٣٤ ــ بالرغم مما ورد في اي تشريع اخر للصندوق أن يحجز نسبة لا تتجاوز ثلث رواتب المشتركين الشهرية وعلاواتهم حسب ما يقرره المجلس تسديدا للقروض الممنوحة لهم

بموجب احكام هذا القانون ، كما يجوز للصندوق حجز كامل تعويضات ومكافآت نهاية الخدمة .

المادة ٣٥ ــ للمجلس ان يصدر التعليمات واللوائح المتعلقة بالشؤون المالية والادارية في الصندوق بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة ٣٦ ــ لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٣٧ ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

دولة رئيس المجلس

السيد سالم بن نجاد

دولة الرئيس

السيد سالم بن نجاد

في رايي يجب ان لا نكتفي بالموافقة فقط على مواد قانون الاسكان العسكري ، بل ارى ان من الواجب ان يوجه المجلس الكريم الشكر لمقام جلالة القائد الاعلى للقوات المسلحة ، وذلك بتوجيهه السامي لدولة الرئيس لاظهار هذا المشروع الحيوي لحيز التنفيذ ولا اشك بان هذا المشروع الخير سيستفيد منه مجموعة كبيرة من ابناء هذا البلد الاوفياء ابناء قواتنا المسلحة الباسلة ، التي تعتبر الدرع الواقي لامن هذا البلد وهم فعلا يستحقونه منا جميعا كل دعم ومساعدة خاصة بهذه الظروف المعيشية الصعبة وكذلك لتشجيعهم في القيام بواجباتهم على الوجه الاكمل ، كما اننا نقدر لدولة الرئيس وسيادة القائد العام مساعيهم الخيرة لتنفيذ هذا المشروع الحيوي ، من اجل مساعدة افراد قواتنا المسلحة سواء كانوا من افراد الجيش او قوات الامن وكذلك تقديرا لهم على التضحيات الكثيرة والتي قدموها في سبيل امن واستقرار هذا البلد الصامد بضفتيه تحت ظل قائدنا ورائدنا جلالة الحسين المعظم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

سالم بن نجاد

دولة رئيس المجلس

شكرا ، المجلس الكريم يوافق سعادة السيد سالم بن نجاد ونتوجه بالشكر لجلالة الملك على هذا الانجاز الكبير الذي سيكون له اكبر الاثر في ترسيخ وتدعيم قواتنا المسلحة في مسيرتنا كدرع واقي وسياج للوطن حامي الاستقلال والبلاد . وكذلك يجب على الحكومة ان تسرع في اصدار هذا القانون لياخذ يؤدي دوره للقوات المسلحة الاردنية .

السيد الامين العام

حـ ــ قرار رقم « ٢٤ » المؤرخ في ٥/٧/١٩٧٩ بشأن مشروع القانون المعدل لقانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٧٩ .

مقرر اللجنة القانونية

السيد جودت السبول

قرار رقم (٢٤)

اجتمعت اللجنة القانونية يوم الاثنين الموافق ١٩٧٩/٥/٧ برئاسة معالي رئيس اللجنة السيد كمال الدجاني ، وحضور المقرر سعادة السيد سلمان القضاه ، والاعضاء السادة أصحاب المعالي والسعادة السادة : احمد الطراونة ــ جودت السبول ــ عبد الله اخو ارشيدة ــ وطاهر حكمت ــ والسيدة نائلة الرشدان .

وبحثت اللجنة في القانون المعدل لقانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٧٩ المحال عليها من المجلس الكريم ، وقررت الموافقة عليه كما ورد من الحكومة .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

دولة رئيس المجلس

ليقرأ القانون ، تفضل جودت بك

السيد جودت السبول

مقرر اللجنة القانونية

يقرأ القانون

قانون مؤقت رقم ( ) لسنة ١٩٧٩

قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٧٩) ويقرأ مع القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٢ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يلغى نص المادة ٩ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

المادة ٩ :

توصي اللجنة بمنح اجازة المحاماة الشرعية لكل من :

ا ــ مارس القضاء الشرعي او النظامي لمدة سنتين على الاقل .

٢ ــ مارس المحاماة النظامية لمدة سنتين على الاقل شريطة ان يكون متخرجا من معهد تدرس فيه الشريعة الاسلامية .

٣ ــ يحمل شهادة نهائية من كلية الشريعة الاسلامية او من كلية حقوق تدرس فيها مـــواد الشريعة الاسلامية ، وامضى في الحالتين مـــدة التدريب المنصوص عليها في المادة ١٠ من هـــذا القانـــون .

المادة ٣ ــ يلغى نص المادة ١٠ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

المادة ١٠ :

مدة التدريب على المحاماة الشرعية سنتان .

المادة ٤ ــ يلغى نص المادة ١١ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ١١ :

على المحامي المتدرب ان يقوم بما يلي :

١ ــ ان يمضي مدة التدريب المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون عند احد المحامين الشرعيين الذي مضى على اشتغاله في مهنـــة المحاماة مدة لا تقل من ثلاث سنوات .

٢ ــ ان يلازم اعمال المحاماة طيلة مدة تدريبه وله ان يقوم باسم استاذه بالمراجعة بكل ما يتعلق بامور المحاماة عدا المرافعة .

المادة ٥ ــ يلغى نص المادة ١٢ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ١٢ :

عند انتهاء مدة التدريب يترتب على المحامي المتدرب الحصول على شهادة من استاذه تتضمن انه امضى عنه وتلك المدة ، على ان تصدق الشهادة من المحكمة الشرعية التي كان المحامي المتـــدرب يراجعها في امور المحاماة .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على القانون بمجموعه

الجميـــع :

موافقـــون

السيد الامين العام

د ــ قرار رقم « ٢٥ » المؤرخ في ١٩٧٩/٥/٧ بشان مشروع القانون المعدل لقانون المحاكـــم الشرعية لسنة ١٩٧٩

السيد جودت السبول

مقرر اللجنة القانونية

قرار رقم « ٢٥ »

اجتمعت اللجنة القانونية يوم الاثنين الموافق ١٩٧٩/٥/٧ برئاسة معالي رئيس اللجنة السيد كمال الدجاني وحضور المقرر سعادة السيد سلمان القضاه ، والاعضاء السادة اصحاب المعالـــي والسعادة ، احمد الطراونة ــ جودت السبول ــ عبد الله اخو ارشيدة ــ طاهر حكمت ــ والسيدة نائلة الرشـــدان .

وبعد النظر في القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية لسنة ١٩٧٩ المحال عليها مـــن المجلس الكريم ، قررت الموافقة عليه كما ورد من الحكومـــة .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارهـــا .

اللجنة القانونية

قانون مؤقت رقم ( ) لسنة ١٩٧٩

قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية لسنة ١٩٧٩) ويقرا مع القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٩ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة ٣ من القانون الاصلي على النحو التالي : ــ

١ ــ بالغاء نص الفقرة (جـ) منهـــا والاستعاضة عنه بالنص التالي :

جـ ــ ان يكون حاصلا على الاجازة في القضاء الشرعي ، او ان يكون حاصلا على شهـــادة جامعية من كلية الشريعة الاسلامية او من كليـــة حقوق تدرس فيها مواد الشريعة الاسلامية .

٢ ــ بالغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : ــ

د ــ ان لا يكون قد حكم عليه باي جناية عدا الجرائم السياسية وان لا يكون محكوما من محكمة او مجلس تاديبي لامر مخل بالشرف ولو رد اليـــه اعتباره او شمله عفو عام .

دولة رئيس المجلس

السيد كمال الدجاني

السيد كمال الدجاني

اقترح حذف العبارة الاخيرة « ولو رد اليه اعتباره او شمله عفو عام » لمخالفة هذه العبارة قانون العقوبات ، نصت المادة ٤٧ من قانـــون العقوبات على « الاسباب التي تسقط الاحكـــام

الجزائية او تمنع تنفيذها او تؤجل صدورها » هي

١ ــ وفاة المحكوم عليه .

٢ ــ العفو العـــام .

ونصت المادة « ٥٠ » من نفس القانون عن العفو العام والمهم هو الفقرة « ٢ » العفو العام يزيل الجرم فنحن هدفنا هنا في هذا القانون نبقي على حالة الاجرام ، اعتقد لو حذفت هذه العبارة وترك امر التعيين للجنة التي تعين التي تقـــرر ان هذا صالح او غير صالح ناخذ بعين الاعتبـــار الشخص الذي كان قد حكم بجناية ولكن لو ترك النص كما هو الان ستكون هنالك حالة شخـــص ارتكب جريمة وصدر قانون عفو عام اذا لا يحاكم ويحق له التعيين لكن لو حوكم لا يحق له التعيـــين لذلك وانسجاما مع قانون العقوبات اقترح حـــذف العبـــارة .

دولة رئيس المجلس

السيد سلمان القضاه

السيد سلمان القضاه

انا اخالف معالي كمال بك لوجهة نظره ، لكن لان في هذا النص جوابا اداريا مخالفا لقانـــون العقوبات ، فلن يضع قانون العقوبات نصـــا لان العفو العام ينفي حالة التجريم او الاجرام ، هناك كثير من القرارات التي اقرتها محكمة العدل العليا لان هذه نتائج العقوبة يعني هي تعفي من العقاب لانه لو بحثنا حالة الجرم وما يلحقه من تبعـــات ليست مشمولة لذا اقترح ابقاء النص كما ورد .

دولة رئيس المجلس

الاستاذ عبد المجيد الشريدة

السيد عبد المجيد الشريدة

دولة الرئيس ، عندنا حالتين ، حالة قبـــل المحاكمة عليه وقبل صدور العفو العام ، اذا صدر عفو عام قبل المحاكمة هنا هذا العفو يشمل اصل الجريمة ولكن اذا حكم الشخص فان العفو يزيل العقوبة ولكنه لا يزيل الجريمة .

دولة رئيس المجلس

الاستاذ امين شقير

السيد امين شقير

سيدي الرئيس ، اريد ان اتوجه الى معالي وزير العدل برغبة في توضيح مقارنة بين هـــذا النص في قانون تشكيل المحاكم الشرعية واذا كان له مثيل في قانون تشكيل المحاكم النظامية .

دولة رئيس المجلس

معالي وزير العدل

معالي وزير العدل

هذا النص حرفيا ماخوذ عن قانون استقلال القضـــاء .

دولة رئيس المجلس

السيد احمد الطراونة

السيد احمد الطراونة

سيدي ، القضية لا تتعلق في جريمة او اعفاء تتعلق في انه عينته اولا نعينه ، شخص صارت عليه شبهة فكانه يقال الى المجلس القضائي هـــذا الشخص سواء شمله العفو او ما شمله لا تعينوه يعني القصة قصة مسلكية مش قصة عقوبة او غير عقوبة اقترح بقاء النص اصح لانه القاضي انـــت تعطيه وضع معين وهذا صار عليه نوع مـــن الشبهة فكانه يبعد عن القضاء من كانت عليه شبهة حتى ولو صدر قرار عفو .

دولة رئيس المجلس

هذا النص الذي وافقت عليه اللجنة القانونية يقترح ويخالفها الاستاذ العضو كمال بك الدجاني ويطالب بحذف هذا النص وهنالك بابقاءه ،

من يوافق الاستاذ الدجاني على حذف هذا النص ،

الاستاذ طاهر حكمت تفضل

السيد طاهر حكمت

الاستاذ كمال الدجاني على ما يطلبـــه وجهة نظر اعتراضه على هذه النقطة هي ليس ضرورة ازالة هذا القيد او اعماله وانما خشي من ان يفسر ايراد هذا النص بهذا الشكل الصحيـــح على انه مناقض لما ورد في قانون العقوبات من ان العفو العام يزيل الصفة الاجرامية ، لذلك وبعد التوضيح الذي ادلى به معالي وزير العدل بوجود مثل هذا النص في قانون تشكيل المحاكم النظاميـــة فان الاستاذ كمال الدجاني لا يصر على اقتراحه .

دولة رئيس المجلس
المجلس يوافق على بقاء الصيغة ،
السيد كمال الدجاني

السيد كمال الدجاني
انا اقول انه يجب ان يراعي المجلس ذلك ولكن بدون نص (انسجام بين القوانين .

دولة رئيس المجلس
في قانون استقلال القضاء موجود والانسجام حاصل والمجلس يوافق وشكرا .

٦ ــ تعيين موعدا وموضوع الجلسة
ارفع الجلسة الى موعد اخر ، سيعين فيما بعـــد .

وانتهـت الجلسة

امين عام المجلس الوطني الاستشاري
عدنان بعيون

رئيس المجلس الوطني الاستشاري
احمد اللوزي

١ ــ أعد ويوب هذا العـدد واشرف على تنظيم ضبطه امـين عام المجلس الوطني الاستشاري : السيد عدنان بعيون .
٢ ــ قام بتنظيم هذا المحضر مساعد الامين العام السيد وليد النجداوي . ومنظمو الضبط السادة : الذين عطيات ، نصري الشمايلة وغسان النجداوي .
٣ ــ قام بالاشراف على طباعة هذا العدد وتدقيقه في المطبعة : مـامـور المجلـة : السيد محمود عروقـات .

وقائع الجلسه « ٤٠ »

مشروع القانون المعدل لقانون الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنة ١٩٧٩

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنـــة ١٩٧٩) ويقرأ مع القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ ــ يلغى نص المادة (٣) من القانـون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

المادة ٣ :

ا ــ لا يجوز تعاطي مهنة الوكالة او الوساطة التجارية الا للاشخاص المسجلين بمقتضى احكام هذا القانون .

ب ــ على كل من يتعاطى مهنة (الوكالـة التجارية) ان يسجل جميع الوكالات الخاصة به في سجل الوكلاء لدى المسجل .

جـ ــ على كل من يتعاطى مهنة « الوساطة التجارية » ان يسجل اسمه لممارسة هذه المهنـة في سجل الوسطاء لدى المسجل .

د ــ لا تطبق احكام هذا القانون علـــى الاشخاص الذين يمارسون الوكالة او الوساطة المحلية او الوكالة او الوساطة في تصدير المنتجات الزراعيـة .

هـ ــ بالرغم مما ورد في هذا القانون او في اي تشريع اخر ، لا يجوز لاي شخص ممارسـة اي عمل من اعمال الوكالة او الوساطة باي صورة من الصور في شراء او استيراد او بيع الاسلحة وقطع غيارها والقطع المتممة والمطورة لهـا ، والذخائر العائدة للقوات المسلحة الاردنيـة ، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٣ ــ يلغى نص المادة (٢) من القانـون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

المادة ٢١ : ــ

ا ــ مع مراعاة احكام الفقرة ــ ب ــ من هذه المادة يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينـار كل من يخالف احكام هذا القانون .

ب ــ اذا كان الفعل هو مخالفة لاحكـام الفقرة ــ هـ ــ من المادة (٣) من هذا القانـون فيعاقب مرتكبها بالاشغال الشاقة المؤقتة لمـدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، مع تضمينه قيمـة المعولات او المبالغ التي تقاضاها مرتكب الجريمة اذا كانت معروفة وحسب تقدير المحكمة لهـا اذا كانت غير معروفة .